عدد ٣٠ يونيو

مجلة الأمن العام

المجلة العربية لعلوم الشرطة

العدد ٢٥٨

شرطة عصرية.. لعاصمة عصرية

داخل العدد ..

- الأمن العام زمان .. نشأة مصلحة الأمن العام
- ضمانات حماية الحقوق والحريات في الدستور المصري
- الحماية الدولية والجنائية للبيئة
- الجريمة المنظمة
- المكتبة الأمنية .. تداعيات ظاهرة التنمر
- تحديات الملكية الفكرية في ظل تقنيات التزييف العميق

في هذا العدد

كلمة رئيس التحرير 2

4 الإرادة والمسيرة

تحديات الملكية الفكرية في ظل تقنيات التزييف العميق Deepfake 6

ضمانات حماية الحقوق والحريات في الدستور المصري 13

الجريمة المنظمة 18

المسئولية الجنائية والمدنية عن حيازة الحيوانات الخطرة 30

الحماية الدولية والجنائية للبيئة 38

تداعيات ظاهرة التنمر على المجتمع وآليات مواجهتها 44

العوامل النفسية والاجتماعية المؤثرة في قرارات رجال الشرطة باستخدام القوة 46

الأمن العام زمان

نشأة مصلحة الأمن العام 50

مجلة الأمن العام

المجلة العربية لعلوم الشرطة

العدد ٢٥٨ السنة ٦٦
١٤٤٤ هـ - يونيو ٢٠٢٣ م

تصدر عن جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة المسجلة برقم ٦٨/١٢١٦ القاهرة

رئيس مجلس الإدارة

لواء /
هاني أبو المكارم

أعضاء مجلس الإدارة

لواء دكتور /
أحمد الدسوقي

لواء دكتور /
بدر الديب

لواء /
أيمن ليلة

لواء دكتور /
أيمن سعد الدين

لواء /
أحمد رؤوف حامد

عميد /
محمد سليمان زكي

عميد دكتور /
أحمد محمد دسوقي

مقدم دكتور /
محمد عماد السنباطي

لواء /
حاتم فتحي حماد
رئيس التحرير والمدير العام

إن كافة الأبحاث والآراء والمعلومات الواردة بالعدد تعبر عن وجهة نظر أصحابها فقط ولا تمثل وجهة نظر وزارة الداخلية

إدارة المجلة: ٨ ش الألفي - القاهرة
ت: ٢٥٧٤١٣٥٨ - ٢٥٧٤٣٨٧٣ - ص . ب ١٧٣٩
بريد إلكتروني: magazine@moi.gov.eg

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية
١٩٧٣/٢٩

صباح الخير

حدث تاريخى

من منا أو حتى من آبائنا وأجدادنا قد شهد إنشاء عاصمة جديدة .. كم مرة سمعت استخدام لفظة تاريخية وتاريخى كوصف لخطب وزيارات ومواقف وهو وصف مبالغة نضيفه للأحداث للدلالة على أهميتها. ولكننا في هذه المرة لا نبالغ إذا قلنا إننا نشهد حدثاً تاريخياً بكل معنى ومفهوم ودلالة الكلمة عندما نصف انتقال الحكومة المصرية إلى مقرها الجديد بالعاصمة الإدارية إيذاناً بقرب إعلانها رسمياً عاصمة سياسية جديدة لمصر. لقد تنقلت عاصمة مصر عدة مرات في العصور القديمة حسب انتقال مركز الحكم والإدارة، فمن «تانيس» إلى «منف» إلى «طيبة» في عهد الفراعنة، ثم إلى «الإسكندرية» في عهد البطالمة إلى «الفسطاط» و«العسكر» و«القطائع» في العصور الأولى لمصر الإسلامية، ثم إلى مدينة «القاهرة» منذ زمن الفاطميين وإلى عصرنا الحالي، وهى العاصمة التاريخية التي شهدت أحداثاً عظيمة ولكنها بقيت وعاشت ولا تزال منذ ١٠٥٠ عاماً [(١)].

وقد تعالت مناشدات الباحثين منذ نهايات القرن الماضى بضرورة نقل المقرات الحكومية والإدارية من مدينة القاهرة إلى عاصمة إدارية خارجها حماية للعاصمة التاريخية بعد الانفجار السكانى والهجرات من الريف إليها من أواخر الستينيات، وما أدى إليه من مشاكل الإسكان الهامشى والعشوائى غير المخطط، فالتحمت مدينة القاهرة بمحافظتى الجيزة والقليوبية مكونة القاهرة الكبرى، حتى باتت الحركة داخل مدينة القاهرة مهددة بالتوقف التام.. وكان لزاماً أن تأخذ الدولة زمام المبادرة، ولكن المعوقات والتكلفة وجودة الطرق والاستعداد الإدارى كلها مثلت تحديات ضخمة.. إلا أن ملحمة ضخمة وشجاعة من التخطيط والعمل المخلص المتواصل نجحت في تحقيق المستحيل وتذليل الصعاب؛ لنشهد هذا الحدث التاريخى بعد ألف عام بانتقال مقر الحكومة إلى العاصمة الإدارية الجديدة.

شرطة عصرية لعاصمة عصرية

وقد راعت الدولة أحدث تقنيات البناء والتخطيط في المدن الكبرى المعروفة بالمدن الذكية أو مدن الجيل الرابع والخامس، وهى التي تفادت مشاكل المدن التقليدية من ازدحام وتلوث وإهدار للطاقة لتكون العاصمة الجديدة عاصمة عصرية ليس بمقاييس عصرنا فقط، ولكنها

(١) كانت هناك عواصم أخرى أقل أهمية قام بعضها لعشر سنوات فقط في العصور القديمة، وبعضها بسبب قربها من موطن الغزاة مثل أواريس عاصمة دولة الهكسوس التي فتحها أحمس حيث تحصن بها الغزاة بعيداً عن مقاومة الشعب.

رئيس التحرير
hatemfathy@yahoo.com

صالحة لمواكبة التطورات المستقبلية، وأهمها تطبيقات الذكاء الاصطناعى والتحول الرقمى والسيارات ذاتية القيادة وقواعد البيانات الضخمة وغيرها. ولم يكن من المتصور بالطبع أن تكون قوة الشرطة المنوط بها تأمين العاصمة الإدارية الجديدة وخدمة ساكنيها والمترددين عليها، قوة شرطة تقليدية تعتمد على الأساليب القديمة - وإن كانت ناجحة - لذلك فقد استعدت وزارة الداخلية بأحدث ما توصل إليه العالم من تقنيات حديثة في تأمين المدن الذكية معتمدة على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى في كاميرات المراقبة والتحكم ووسائل التأمين والحراسة والاستجابة للإنذار وطلب المساعدة، فضلاً عن وسائل الحماية المدنية ومكافحة الحرائق وتنظيم المرور.. وليس من المتصور كذلك أن يتم الاستعانة بكل تلك التقنيات بغير عنصر بشرى فاعل يديرها ويحقق أعلى استفادة منها.. فشرعت وزارة الداخلية منذ فترة في إعداد الكوادر البشرية المؤهلة على أعلى مستوى لإدارة قوة الشرطة المناسبة لتولى مسئولية إدارة الشرطة بالعاصمة الجديدة، وتلقت الكوادر الشرطية المرشحة تدريبات مكثفة ومطولة على مهامها الجديدة لمواجهة كافة سيناريوهات التعامل مع الأخطار المحتملة، ولتحقيق أكفأ تعامل مع قاطنى العاصمة والمترددين عليها.. وهكذا فإنه من حسن الطالع أن نشهد هذه اللحظات التاريخية لإنشاء عاصمة إدارية وسياسية جديدة بعد ما يزيد على ألف سنة من إنشاء مدينة القاهرة، التي - ولا شك - ستبقى عاصمة مصر الثقافية والفنية والتاريخية شأن العواصم التاريخية في كل العالم.. حتى يمكننا القول أخيراً إن لدينا شرطة عصرية لعاصمة عصرية.

المجلة وواقع الطباعة

عزيزى القارئ.. منذ بدأنا تطوير شكل مجلة الأمن العام ومضمونها ونحن نسعى جاهدين لتقديم كل ما يسعنا تقديمه لنيل رضاء القراء وتحقيق آمالهم ومقترحاتهم التي تصل إلينا.. إلا إن العامين الأخيرين قد شهدا كذلك أزمات عالمية لا يد لنا فيها وأهمها وباء كورونا الذى أثر على انتظام سلاسل إمداد الخامات ورفع أسعارها ثم الحرب الأوكرانية التي أشعلت أسعار كافة السلع في العالم، ومنها أوراق الطباعة وماكيناتها والأحبار وكل ما يدخل في مكونات صناعة الطباعة.. وللأسف فقد تأثرنا كغيرنا بهذه المستجدات، الأمر الذى حدا بنا لتقليل صفحات المجلة وما سيستتبعه ذلك من تقليل المقالات عدداً وحجماً في الأعداد المقبلة.. ونحن في مجلة الأمن العام حريصون كل الحرص على إيجاد الحلول للتغلب على هذه المشكلة لنستمر في الوصول لقرائنا على النحو الذى يرضيهم تحقيقاً لرسالتنا التثقيفية في نشر المعرفة الشرطية كما عودناكم.

ثورة ٣٠ يونيو

الإرادة والمسيرة

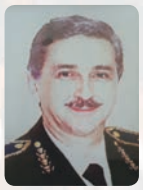

بقلم لواء / طارق عطية
مساعد وزير الداخلية الأسبق

تحتفل مصر في الـ ٣٠ من يونيو الجاري بذكرى عطرة خالدة غالية.. ذكرى عزيزة على قلب كل مصري ينتمي لجذور هذا الوطن المفدي.. ذكرى لها بصمة مؤثرة في تاريخ مصر الحديث.. والتي كان يحتل فيها البطولة المتفردة الشعب المصري العريق.. هذا الشعب الذي سطر ملحمة تاريخية أعادت للوطن هويته .. وانتصرت بعزيمة صادقة لا تتزعزع لإرادة المصريين.. ونجحت في تغيير مجرى التاريخ وأنقذت الوطن من براثن الاستقطاب والتطرف والإرهاب.. وأجهضت مخططات تغيير هوية الوطن.. وحالت دون محاولات بث روح التفرقة والاختلاف المتعصب بين نسيج الوطن الواحد.. ورسخت بكل المقاييس قيمة وأهمية تحرك الشعوب لفرض إرادتها الحرة رغم الظلام والبطش والقهر والقمع الذي مارسه نظام جماعة الإخوان بشكل ممنهج لفرض سطوتها وتمكين كوادرها.

وإذا كنا نحتفي بثورة ٣٠ يونيو المجيدة.. بما حوته من تلاحم شعبي وجماهيري غير مسبوق، فعلينا أن نقف بكل تبجيل واحترام وننحني بكل التقدير والامتنان ومشاعر العرفان للدور المحوري والتاريخي والأساسي الذي قامت به قواتنا المسلحة الباسلة التي انحازت بشكل كامل- تحت قيادة السيد الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس الجمهورية، والذي كان سيادته يشغل منصب وزير الدفاع في ذلك الوقت- إلى إرادة الشعب المصري الأصيل.. حيث كان لتحرك جيش مصر الوطني واصطفافه السبب المؤثر في نجاح الثورة وإزاحة تلك الغمة المتمثلة في جماعة الإخوان الإرهابية عن سدة حكم مصر.. والتي جنحت للسيطرة على مقدرات الوطن والانعطاف بها لتحقيق مآربها وأطماعها.

لقد مهدت ثورة الـ٣٠ من يونيو إلى أن تستعيد مصر وجهها الحضاري الذي تستحقه سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، وبدأت على إثرها مسيرة وطنية رائدة مظفرة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية.. وحققت مسيرة البناء العملاقة التي شهدها الوطن تنمية حقيقية ترتكز على دعائم قوية من التلاحم الشعبي والاصطفاف الوطني خلف القيادة الرشيدة

للسيد الرئيس **عبدالفتاح السيسي** قائد المسيرة الوطنية، والذي نجح في مواجهة التحديات الضخمة التي كانت تواجه سفينة الوطن، والتي كانت تبحر وسط أمواج عاتية من المؤامرات والفتن والدسائس التي خلفها فترة حكم جماعة الإخوان الإرهابية.. وتمكن سيادته بحنكة واقتدار وبعبقرية شهد بها القاصي والداني من إعادة إعلاء راية مصر الوطنية.. مصر التاريخ.. مصر الحضارة.. وتحقيق قفزات كبرى في مجال إيجاد حلول للمشكلات الداخلية التي كانت تعاظمت إبان عام حكم عناصر الإخوان الأسود وإصلاح الأخطاء الفادحة التي ارتكبتها في حق مصر وشعبها.. وعرقلت مسيرة التنمية والتقدم والبناء بسياساتهم المدمرة.

والحق يقال بأنه لولا عناية الله سبحانه وتعالى لهذا الوطن وانتفاضة شعبه وتلاحم كافة طوائفه وتعضيد جيش مصر الباسل لهذه الثورة لما تحقق ما وصلنا إليه من إنجازات عظيمة رفعت التصنيف الدولي لمصر لدى المؤسسات الاقتصادية الدولية الكبرى.. هذه الإنجازات التي مازالت مستمرة بتأييد وإرادة شعبية خالصة.

ولا يسعني في هذه المناسبة الوطنية إلا أن أدعو جموع الشعب المصري العظيم إلى إدراك بوعي وتفهم المخاطر التي مازالت محدقة بالوطن، وهو ما يستوجب علينا أن نعظم قيمة مواصلة مسيرة التكاتف والتآزر واللحمة الوطنية من أجل نهضة الأمة ورفعتها.. وأن نستلهم من نجاح ثورة الـ٣٠ من يونيو المجيدة الأمل في الغد المشرق، الذي يلوح في الأفق محققًا ما يصبو إليه المصريون جميعًا لوطنهم ولأجيالهم القادمة من خير ورفاهية بإذن الله تعالى.

حمى الله مصر وشعبها وقائد مسيرتها ووهبها سبحانه المكانة التي تستحقها بين سائر الأمم وأظلها بالأمن والأمان لقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ صدق الله العظيم، «من الآية ٩٩ - سورة يوسف».

تحديات الملكية الفكرية في ظل تقنيات التزييف العميق Deepfake

تختلف الآراء حول فكرة الملكية الفكرية، ويتأرجح الفقه بين مؤيدٍ لها، مقتنع بأهميتها، ووجوب حمايتها، وبين معارض لأساسها الفكري يعتبرها وسيلة لترسيخ الاحتكار. حتى وصل البعض إلى اعتبارها مجرد نهج استعماري تتخذه المجتمعات المتقدمة لمنع شعوب الدول النامية من الاطلاع على التكنولوجيا الحديثة واللحاق بركب التطور.

بقلم اللواء دكتور/
عاصم الشريف
مدير الإدارة العامة لمباحث المصنفات وحماية حقوق الملكية الفكرية

ماهية الملكية الفكرية

الحقيقة أن الملكية الفكرية كفكرة وجدت لتحقيق النمو والتطور للبشر؛ حيث إن جوهر قواعد النظام القانوني للملكية الفكرية وهدفه الأساسي هو المحافظة على الفكر الإنساني، وضمان استمراره، وتطوره، والعمل على تسهيل انتشاره وتداوله بين الناس دون الخوف من تعرضه للسرقة والقرصنة.

فالملكية الفكرية هي الوسيلة القانونية التي تستخدم للمواءمة بين مصلحتين متعارضتين، تتمثلان في مصلحة المبدع أو المخترع في الاستفادة من إبداعه لاستعواض ما بذله من جهد ذهني، وما أنفقه من وقت ومال، عبر احتكار عائداته المادية واستغلاله لتحقيق الربح ومنع الغير من التربح منه، وبين حق الشعوب والمجتمعات في التطور والتعرف على مخرجات الإبداع الإنساني بما يضمن استمرار الثقافة وتطورها.

وقد نظم المشرع المصري تلك الحقوق في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فأصبحت الملكية الفكرية أحد أشكال حق الملكية القانونية المعترف بها، لكنه يختلف في طبيعته عن ملكية الملموسات كالعقارات والمنقولات؛ لكونه يتصل بملكية غير الملموسات كالحقوق المعنوية والمادية للمبدع على ما أبدعه. فحق الملكية الفكرية هو حق ذو طبيعة مزدوجة، فمن ناحية هو مجموعة من الحقوق غير الملموسة التي ترتبط بشخص المبدع لكونه منح مصنفه من روحه، وأضفى عليه بصمته الشخصية. والمثال الواضح لتلك الحقوق، حق نسب المصنف إلى مؤلفه، فيما يعرف بحق الأبوة للمؤلف على مصنفه، وحقه في أن يحترم الكافة مصنفه، وغير ذلك من الحقوق غير الملموسة، وهي حقوق أبدية يتمتع بها المؤلف طوال حياته وبعد مماته إلى أن يواريه النسيان لارتباطها بشخصيته، وبالتالي فلا يمكن للمؤلف

حوالة هذه الحقوق المعنوية أو التنازل عنها، فلا يستطيع مثلاً أن يسمح لغيره بنسب مصنفه إلى نفسه، كما لا يمكن الحجز على تلك الحقوق لأنها تعتبر امتداداً لشخصية المؤلف. ومن جهة أخرى تعد الملكية الفكرية أحد أهم الأصول الاقتصادية غير الملموسة التي يمكن تملكها، حيث إنها تمنح مالكها مجموعة من الحقوق المادية، التي تمنح المبدع الحق في الاستئثار بعوائد استغلال مصنفه، ليتمكن من تحصيل نتاج فكره وتعويض ما أنفقه من وقت ومال لإخراج إبداعه للنور، وتشبه هذه الحقوق المادية لنحو كبير حقوق الملكية التقليدية، التي تتعلق بالأشياء المادية كالعقارات والمنقولات، فيمكن للمؤلف التنازل عنها وبيعها، وتنتقل لورثته بعد وفاته، كما يجوز الحجز عليها باعتبارها حقوقًا مالية تندرج في ذمة المؤلف المالية. ولكن مراعاة لحق الشعوب في الاطلاع على الإبداع الفكري الإنساني واستخدام التكنولوجيا الحديثة، فقد راعى المشرع أن تكون هذه الحقوق المادية الاستئثارية، مؤقتة بفترة زمنية تنتقل بعدها للملك العام، وتختلف مدة الحماية وفقاً لنوع المصنف المحمي، وكذلك لطبيعة المؤلف نفسه.

وكما أسلفنا، فالملكية الفكرية تعمل على تداول المعرفة وليس احتكار الأفكار، لذلك لا يقوم النظام القانوني للملكية الفكرية بمنح الحماية للأفكار المجردة طالما ظلت حبيسة رأس مؤلفها، وإنما تمنح الحماية للقوالب التي يتم تفريغ هذه الأفكار فيها، فهي مثلاً لا تحمي ما يدور بذهن الشاعر حول مكنون نفسه، حتى يفرغ هذه الأفكار في قالب يتمثل في القصائد المنظومة من الشعر ويقوم بنشره أو إلقائه فيحظى بالحماية. وقد تكون هذه القوالب كما في المثال السابق متعلقة بالمؤلفات الأدبية والعلمية، وتعرف في هذه الحالة بحق المؤلف والحقوق المجاورة له، كالمصنفات المكتوبة كالكتب العلمية والأدبية، وقصائد الشعر ودواوينه، والمسموعة كالموسيقى والأغاني، أو المرئية كالصور، أو السمعية البصرية كأفلام السنيما والمسلسلات وغيرها، والحقوق المجاورة لحق المؤلف، كحقوق فناني الأداء وهيئات البث الإذاعي والتليفزيوني.

وتحظى هذه الحقوق بالحماية بمجرد نشرها بواسطة المؤلف نفسه أو الناشر، فلا يجوز تعليق تلك الحماية بأية شروط شكلية. ولا يقدح من ذلك إلزام القانون المؤلف والناشر بإيداع نسخ من المصنف، حيث إن الإيداع هو مجرد قرينة على الأسبقية في النشر.

كما قد تتعلق الملكية الفكرية بالصناعة والتجارة في السلع والخدمات، فتعرف في هذه الحالة بالملكية الفكرية الصناعية والتجارية، كبراءات الاختراع التي تمنح الحق الاستئثاري لمدة عشرين سنة من تاريخ منح البراءة لصاحب المخترعات الحديثة التي تتسم بالجدة وإمكانية الاستخدام الصناعي، أو النماذج والتصميمات الصناعية، التي تعبر عن الشكل الخارجي الذي يميز المنتج، كما قد تتعلق بالعلامات التجارية التي توضع على المنتجات لتمييزها عن غيرها، أو الدوائر الكهربائية المتكاملة، أو المعلومات غير المفصح عنها، وكذلك قد تتعلق بالأصناف النباتية المبتكرة.

تأثير التكنولوجيا في حقوق الملكية الفكرية

ومع تطور التكنولوجيا الحديثة وسيطرة العالم الرقمي، ظهر للوجود أشكال جديدة من المصنفات المستحدثة، كقواعد البيانات الرقمية، والبرمجيات بأشكالها المختلفة، التي تحتاج سبلاً جديدة للحماية تتناسب مع طبيعتها الرقمية، ومع تطور شبكة الإنترنت وتمكن الآلات من التواصل مع بعضها البعض في شبكة خاصة بها عرفت بإنترنت الأشياء، وتطور استخدام تلك الآلات لتقوم بدعم جسم الإنسان نفسه، وتتواصل مع بعضها البعض لحماية حياته، مكونة شبكة مستحدثة عرفت بإنترنت الأجسام، تقوم خلاله بتبادل المعلومات حول القراءات الحيوية لجسم الإنسان، واتخاذ بعض القرارات السريعة حفاظاً على حياته. وقد أدت تلك الحداثة إلى تغيير الفكر القانوني ليتمكن من مجاراة التطور الفائق السرعة للتكنولوجيا ومواجهة التحديات الكبيرة التي يفرزها، وإصباغ الحماية القانونية على التقنيات المستحدثة.

وتنامى التحدي مع ، ظهور منظومات تتمتع بذكاء يحاكي الذكاء الإنساني عرفت بالتقنيات المستحدثة للذكاء الاصطناعي، وتمكنها من استحداث واقع جديد موازٍ للواقع الحقيقي، تداخلت فيه العناصر الرقمية غير الملموسة

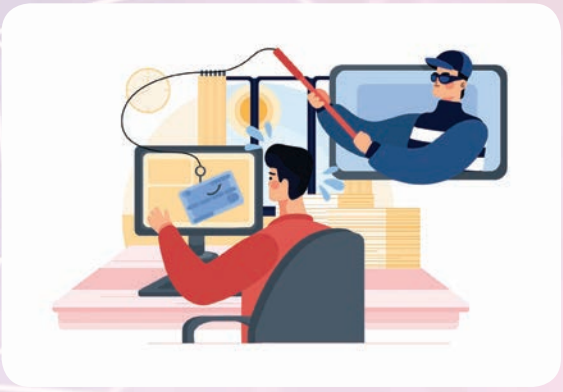

لتزاحم العناصر الحقيقية في إطار واحد تمكن من خداع العقل البشري، حتى اختلط الواقع بالخيال، فصار من الصعوبة بمكان التعرف على العناصر الحقيقية بين العناصر التخيلية المتعددة، وقد أفرز هذا الواقع الجديد تحديات متعددة، من الناحية التقنية، والاجتماعية والقانونية، وكانت الملكية الفكرية أهم النظم القانونية التي وجهتها رياح التغيير القادمة مع العصر الجديد، فقد تمكن المقلدون من استخدام التقنيات الحديثة في التعدي على الملكية الفكرية بسهولة بواسطة تقنيات الطباعة ثلاثية الأبعاد التي تمكن الآلات من تقليد مصنفات النحت، والتصميمات الصناعية بصورة سريعة ودون تكلفة كبيرة أو احتياج لخطوات متعددة يسهل رصدها.

وقد أفرز استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إشكاليات كثيرة، مثل استخدام تلك التقنيات في التزييف العميق Deepfake. حيث تتمكن منظومات الذكاء الاصطناعي المستحدثة من تخليق نسخة رقمية تشبه الإنسان بدرجة كبيرة، واستخدام تلك النسخة الرقمية لتصوير مقاطع فيديو تبدو حقيقية، حيث يبدو وكأن الشخص هو من قام بأداء تلك المقاطع، وتعجز الحواس البشرية الطبيعية دون الحصول على مساعدة من الآلات والبرمجيات المتخصصة عن اكتشاف تزييفه. وقد أسفر هذا التطور إلى ظهور نوع مستحدث من الأداء التمثيلي، لم يكن معروفًا من قبل، وهو الأداء الافتراضي، حيث تقوم النسخة الرقمية للفنان بالأداء الحركي والصوتي نيابة عنه، ودون تواجده بمكان التصوير، وتظهر المقاطع وكأنه من قام بتصويرها بطريقة طبيعية. مما قد يعتبر فرصة كبيرة للمؤدين والمنتجين للأعمال السينمائية، لممارسة عملية التصوير في كافة الظروف كتعرض الفنان للمرض أو الانشغال، بل تفتح الباب لظهور الفنان في الأعمال السينمائية

حتى بعد تعرضه للإصابة أو تقدم العمر أو حتى بعد وفاته.

وقد أفرز استخدام تلك التقنيات في الإنتاج الفني والإعلامي، إشكالية قانونية وفنية عايشناها على صفحات المجلات والمواقع الإلكترونية، حيث قام الممثل العالمي (بروس ويلز) بالتعاقد مع إحدى شركات الإنتاج الإعلامي، للسماح لها باستخدام وجهه في إنشاء نسخة رقمية منه، واستخدامها في تصوير إعلان لإحدى شركات الاتصالات الروسية، دون أن يتواجد الممثل حقيقياً بمواقع التصوير، كأول فنان يتعاقد للتنازل عن حقوق الملكية الفكرية لأداء النسخة الرقمية المتولدة عن وجهه الحقيقي. وقد حدث لغط إعلامي وضبابية شديدة في تحديد الشكل القانوني لملكية هذه النسخة الرقمية من الفنان، وكيف يمكن تداول حقوق الملكية الفكرية عنها، وكيف يتنازل الفنان صاحب الوجه الحقيقي عن حقوق الملكية الفكرية عن الأداء التمثيلي الذي يقوم به توأمه الرقمي للشركة المنتجة، حيث ادعت الشركة المطورة أن موافقة الفنان على تصميم واستخدام نسخة رقمية له في تصوير إعلان، هو موافقة على استخدام هذه النسخة الرقمية لتصوير ما تنتجه الشركة من إعلانات مستقبلية، حيث قامت هي بإيجاد هذه النسخة الرقمية من العدم بواسطة منظومة التزييف العميق الخاصة بها، والتي تمتلك حقوق الملكية الفكرية عنها، بناء على موافقته واعتمادًا على مجموع لقطاته المصورة في أفلامه السابقة، وصور حديثة التقطتها له بمعرفة خبرائها، مما منحها حقوق الملكية الفكرية عن هذه النسخة الرقمية من الفنان.

ونفى بروس ويلز ذلك مدعياً أن موافقته كانت مقصورة على إنشاء نسخته الرقمية عبر تقنيات

التزييف العميق واستخدامها في تصوير إعلان واحد، وأنه لم يقصد أبداً أن تمتد هذه الموافقة إلى ما يستجد من إعلانات تعرض عبر الشاشة. ومازال الجدل بين الطرفين قائماً على صفحات المجلات والمواقع. ولكي نتمكن من فهم هذه الإشكالية لا بد لنا من معرفة كيف تعمل تقنيات التزييف العميق Deepfake وما هي القواعد القانونية التي تنطبق عليها؟.

كيف تعمل تقنيات التزييف العميق؟

الحقيقة أن النسخة الرقمية المنشأة باستخدام تقنيات التزييف العميق هي مجرد ملف رقمي يحوي خوارزميات معقدة، أنشئت من العدم بواسطة منظومة رقمية من منظومات الذكاء الاصطناعي، تعرف بمنظومات التزييف العميق. وتعمل تلك المنظومة ببساطة من خلال إنشاء خوارزمية رئيسة تسمى (Encoder)، يتم إمدادها بمقطع الفيديو المراد تزييفه، بعد تصويره بواسطة شخص ما غير الفنان المطلوب ظهوره فيها (دوبلير) ولنرمز له بالرمز (A)، يراد تزييفه عبر استبداله بشخص الفنان المعروف ولنرمز له بالرمز (B).

تقوم منظومة التزييف (Encoder)، بإنشاء منظومتين فرعيتين الأولى تسمى (Dcoder١) ويتم إمدادها بآلاف الصور وملفات الفيديو للشخص (A)، حيث تقوم بتحليل تلك الصور

والوصول لخوارزمياتها الأساسية، حتى تتمكن من إعادة تكوينها كأنها يتم تصويرها لأول مرة. والثانية (dcoder٢) ويتم إمدادها بآلاف الصور وملفات الفيديو للشخص (B) حيث تقوم بتحليل تلك الصور والوصول لخوارزمياتها الأساسية حتى تتمكن من إعادة تكوينها كأنها يتم تصويرها لأول مرة. ثم تقوم كلتا المنظومتين بإمداد المنظومة الرئيسية (Encoder) بالملفات بعد تحليلها لتقوم بدورها بتحديد نقاط التشابه بين الشخصين الدوبلير (A)، والفنان (B)، لتتمكن من إنتاج ملف جديد تم فيه استبدال الخوارزميات المكونة للشخص (B) مكان تلك الخوارزميات المكونة للشخص (A)، ليبدو الملف عند تشغيله وكأن الشخص (B) هو من قام بالتصوير بصورة فعلية للاستفادة من نجوميته في إشهار الإعلان.

إشكاليات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التزييف العميق

يولد استخدام تقنيات التزييف العميق مجموعة من الإشكاليات القانونية والسياسية والاجتماعية، حيث أدى ذيوع استخدام تلك التقنيات وتوافرها للكافة عبر العديد من التطبيقات التي تعتمد على منظومات الذكاء الاصطناعي المملوكة للعديد من الشركات متعددة الجنسيات، وبأسعار متدنية للغاية، بل وبصورة مجانية في كثير من الأحيان، إلى توافر تلك التقنية الخطرة في أيادي العامة

من الناس، مما يشكل خطورة من إساءة استخدامها بصورة غير قانونية، حيث أثبتت إحصائية لمقاطع الفيديو المصطنعة بتلك التقنية، والمنشورة عبر الإنترنت أن ٩٦٪ من تلك المقاطع تشكل مقاطع إباحية معظمها تم اصطناعه لأغراض انتقامية. مما يهدد البناء الاجتماعي للخطر، حيث يصعب التعرف على تلك المقاطع المزيفة بالعين المجردة، مما ينال بسهولة من سمعة الأشخاص ومكانتهم الاجتماعية، وأشهر من تعرض لحملات التشهير الممنهجة بتلك التقنيات المستحدثة هي الممثلة العالمية المعروفة (إيما واتسون) والتي تضج المواقع الإباحية بمقاطع فيديو منسوبة لها، تم اصطناعها كلياً باستخدام تقنيات التزييف العميق، ولم تقم الممثلة بأداء أي دور فيها.

ولنا أن نتخيل مقدار الضرر الاجتماعي والاقتصادي، بل والنفسي الذي يتعرض له الشخص الذي يواجه موقف اصطناع مقطع فيديو له باستخدام تقنيات التزييف العميق وأسرته أو المؤسسة التي ينتمي إليها، خاصة وأنه يصعب عليه إثبات براءته منه لكل شخص في المجتمع إذا ذاع انتشاره، وقد دفع ذلك معظم مواقع الإنترنت إلى استخدام تقنيات حديثة تمنع نشر ملفات الفيديو التي تستخدم تقنيات التزييف العميق من خلال منصاتها، إلا أن الأمر يظل منافسة بين تطور تقنيات المنع وقدرات القراصنة على تخطيها، مما يجعل الإشكالية قائمة وتعرض الأشخاص والبناء الاجتماعي للدول للخطر.

كما يمكن استخدام تلك التقنيات بسهولة ضمن تقنيات الحروب الحديثة غير التقليدية لتزييف الوعي لدى المواطنين، عبر نشر مقاطع فيديو مزيفة لبعض الشخصيات المؤثرة في المجتمعات لتزييف وعيها وتوجيه مواطنيها للقيام بأعمال يرغبها مطوروها، كاستخدامها لتأجيج مشاعر

غضب غير حقيقية تجاه الحكومات أو بعض الشخصيات العامة. بقصد توجيه المواطنين لإسقاط دولهم بأيديهم ومن داخلها دون الحاجة إلى مواجهات مسلحة معها.

كما تبرز تلك التقنيات إشكالية كبرى بشأن حقوق الملكية الفكرية، حيث يشكل المثال الخاص بالممثل العالمي (بروس ويليز) تطبيقًا أثار إشكالية قانونية تظهر من خلال استعراض وجهتي نظر مختلفتين، الأولى: تتمثل في وجهة نظر الممثل العالمي في تمتعه بحقوق الملكية لاستخدام صورته الشخصية التي يجب حمايتها وفقاً للمادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووجوب موافقته على أي استغلال مادي لها، وبالتالي امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية المتمثلة في الحقوق المجاورة لحق المؤلف، وهي حقوق الأداء التمثيلي والصوتي للإعلان المصور، والأخرى تتمثل في وجهة نظر شركة الإنتاج الإعلامي، التي تتمسك بملكيتها لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمنظومة البرمجية المكونة للنسخة الرقمية من الممثل، التي قامت هي بتصنيعها وتطويرها بناء على موافقته عبر خوارزميات التزييف العميق، التي تملك حقوق الملكية الفكرية لها، والتي استخدمتها منفردة في أداء المقطع الإعلاني المصور دون تدخل من الممثل، وانسحاب تلك الموافقة على كافة الاستخدامات التصويرية للمقاطع الإعلانية التي تريدها عبر الشاشة.

كما تبرز تلك التقنيات إشكالية كبرى تتعلق بالمسؤولية الجنائية، حيث إن استخدام تلك التقنيات عبر منظومات الذكاء الاصطناعي بصورة مباشرة عبر تطبيقات المراسلة الفورية المرئية على شبكة الإنترنت يسمح لتلك التقنيات باتخاذ القرارات لظهور الشخصية المزيفة بصورة

حقيقية، مما يجعل من المتصور ارتكابها ما يشكل الأفعال الإجرامية للتعدي على حقوق الملكية الفكرية المملوكة للغير، فهل يتحمل المستخدم لتلك المنظومات المسؤولية الجنائية أم تتحملها الشركة المطورة للذكاء الاصطناعي، أم يمكن اعتبار منظومة الذكاء الاصطناعي مسؤولة عن أفعالها. وقد أثارت تلك التساؤلات القانونية جدلاً فقهياً كبيراً. حيث أخذ جانب من الفقه بتبني فكرة منح منظومات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، وهو ما طرحه جمهور الفقهاء جانباً؛ لأن تلك الآلات وإن تمتعت بالإدراك إلا أن إدراكها هو إدراك مصطنع، لا يمكن أن يرتب مسؤولية قانونية عليها، كما أن هذا الرأي يشكل خطراً بظهور مجتمع مواز للمجتمع البشري تتحكم فيه تلك المنظومات، وهو ما لا يمكن قبوله أو تخيله، وذهب جانب آخر من الفقه أيده البرلمان الأوروبي هو قيام المسؤولية التعويضية على مجموعة من الأشخاص وفقاً لمدى خطئهم في التصنيع أو الاستغلال أو التشغيل لتلك المنظومات، فيما عرف بنظرية النائب الإنساني عن منظومات الذكاء الاصطناعي.

وحظيت الجرائم المتعلقة بالتزييف العميق باهتمام المنظمة الدولية للملكية الفكرية (WIPO) حيث أصدرت مشروع ورقة حول سياسة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتزييف العميق

في ديسمبر عام ٢٠١٩،[١] حيث ارتأت المنظمة خلال هذا المشروع أنه لا يجوز مكافأة القائم بالتزييف العميق لصورة مزيفة باستخدام البيانات الشخصية المحمية لشخص ما دون موافقته، بمنحه حقوق المؤلف للمنظومة البرمجية التي ابتكرها، ولكن في حالة موافقة الشخص صاحب الصورة الحقيقية واعتبار الصورة المزيفة مصنفاً واجب الحماية بالنظام القانوني للملكية الفكرية، يعتبر مالك الحقوق الفكرية للمنظومة المتعلقة بالتزييف العميق مملوكة للشركة مبتكرة هذه المنظومة.

موقف المشرع المصري

ولم تعالج القوانين المصرية المتعلقة بالملكية الفكرية أو غيرها إشكالية الاستخدام غير المشروع لتقنيات التزييف العميق بقواعد قانونية مباشرة، حيث تعد تقنيات التزييف العميق من الأمور المستحدثة على المجتمع المصري. إلا إنه يمكن اللجوء لمواجهة ظاهرة انتشار تقنيات التزييف العميق وإمكانية استخدامها بصورة غير مشروعة لقواعد قانونية عديدة، كالقواعد القانونية الخاصة بحماية البيانات الشخصية، باعتبار أن صورة الشخص هي أحد البيانات الشخصية (البيومترية) التي جرَّم قانون حماية البيانات الشخصية المصري معالجتها دون موافقة صاحب البيانات الشخصية، كما يمكن اللجوء لقواعد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، كالمادة (١٢٦) التي جرَّمت استخدام البرمجيات في معالجة المعطيات الشخصية للغير لاستخدامها في أغراض منافية للآداب، وكذلك يمكن اللجوء لمواد قانون العقوبات المتعلقة بالسب والقذف والتشهير، وأخيراً يمكن اللجوء لقواعد قانون الملكية الفكرية لتحديد كيفية تداول الحقوق المترتبة على استخدام تقنيات التزييف العميق بصورة قانونية. كما يمكن استخدام قواعد قانون العقوبات المتعلقة بتهديد السلم والأمن العام حال محاولة استخدام تقنيات التزييف العميق أو أي من التقنيات المستحدثة لتزييف وعي المواطنين ضمن تقنيات الحروب السيبرانية المستحدثة.

وأخيراً يجب ملاحظة أن مواجهة التقنيات المستحدثة التي قد تستخدم ضمن تقنيات الحروب السيبرانية الحديثة التي تستهدف كيان الدولة ذاته، يحتاج إلى تكاتف مجتمعي شامل تقوم فيه كافة العناصر المكونة للدولة من جهات حكومية وغير حكومية، ومنظمات المجتمع المدني، بدورها مع عدم إغفال الدور الأساسي للأسرة بوصفها النبع الأول الذي يستقي منه الطفل ثقافته ويبني قناعاته، ولا يمكن الاكتفاء في المواجهة بمجهودات المؤسسة الأمنية والجهات التشريعية والقضائية فقط.

(1) https://www.wipo.int/export/sites/www/about-ip/en/artificial_intelligence/call_for_comments/pdf/ind_lacasa.pdf

ضمانات حماية الحقوق والحريات في الدستور المصري

من الملاحظ أن كافة الدساتير والإعلانات الدستورية المصرية المتعاقبة، تشترك جميعها في أنها حرصت - دوماً - على أن تشتمل نصوصها على إيضاح حقوق الإنسان وحرياته وضماناتها، وجاءت دائماً بما يتفق مع معطيات ومتطلبات القانون الدولي، ومن ثَمّ فإن هذه الحقوق والحريات تندرج تحت مظلة الحماية الدستورية. وفيما يلى أهم ما جاء بتلك النصوص الدستورية من ضمانات للحقوق والحريات:

إعداد لواء دكتور /
ماهر سيد أحمد

١ - سيادة القانون أساس الحكم في الدولة:

وهذه الضمانة تعنى خضوع جميع الأفراد - حكاماً ومحكومين - لأحكام القانون. وسيادة القانون، هي أصل من الأصول الدستورية، يترتب عليه عدم ممارسة السلطات العامة في بلد ما لسلطتها إلا وفق قوانين صادرة بالإجراءات التي تتفق مع الدستور. ولكي يتحقق مبدأ سيادة القانون لا بد من توافر ما يلي:

أ) الفصل بين السلطات.

ب) التحديد الواضح لسلطات الإدارة واختصاصاتها.

ج) وجود رقابة قضائية فعالة.

ويقتضى مبدأ سيادة القانون أن تخضع الدولة فى تصرفاتها للقانون والدستور القائم، وأن يُمَكَّن الأفراد من اللجوء إلى القضاء ليتولى مهمة رقابة الدولة في أدائها لوظيفتها، بحيث يمكن أن يردها إلى جادة الصواب كلما خرجت عن حدود القانون، إذ إن الأصل وفق أحكام القواعد العامة التى يرتكز

إليها النظام القانونى فى أى دولة أن تمارس السلطة التنفيذية نشاطها في حدود القانون، فإن تخطت هذه الحدود حق مخاصمة هذا النشاط عن طريق طلب وقفه أو إلغائه، أو التعويض عنه.

٢- استقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات:

بمعنى ألا يكون هناك أى سلطان على القضاء سوى للقانون، ولا يجوز لأى جهة أن تتدخل في القضايا أو شئون العدالة. ويتحدد مضمون استقلال القضاء بعدم وجود أى سلطان على القاضي لغير القانون، وليس لأحد أن يُملى عليه شيئًا سوى ضميره، ويترتب على ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية أى حق في التدخل فى الشئون الخاصة بسلطة القضاء، ولا تملك حق القيام بنزع اختصاص من الاختصاصات المخولة له، أو تقوم بمنع القضاء من النظر في طعون محددة، أو سماع دعوى بشأن منازعات معينة.

واستقلال القاضي، يعنى عدم التدخل في عمله من قِبل أى شخص أو جهة أيًا كانت بغرض استصدار حكم معين أو تعديله أو التأثير عليه بأى صورة من الصور، فهو يحكم بموجب القانون، استناداً إلى الوقائع المعروضة أمامه، وما انتهى إليه يقينه واقتناعه الشخصي.

وتمتع القضاة بالحصانة يعنى عدم قابليتهم للعزل، بالإضافة إلى توفير الهيبة الواجبة لهم، والتعامل معهم بالاحترام والتوقير الواجبين. وقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من ٢٦ أغسطس إلى ٦ سبتمبر ١٩٨٥م، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، منها:

- تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
- تفصل السلطة القضائية فى المسائل المعروضة عليها - دون تحيز - على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية قيود أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات من أي جهة أو لأي سبب.
- تكون للسلطة القضائية الولاية - دون غيرها - على جميع المسائل ذات الطابع القضائي القانوني.
- لكل فرد الحق في أن يُحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية، التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة.

٣ - التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة:

من المبادئ المسلم بها فى النظم الديمقراطية - برلمانية أو رئاسية أو اتحادية - أن الدستور هو الذي ينظم ممارسة السلطات الأساسية فى الدولة، ويبين العلاقة بينها، ويكفل حقوق الأفراد وحرياتهم.

وإذا كان الدستور قد تبنى مبدأ الفصل بين السلطات، بمعنى أن تستقل كل سلطة في مباشرة الوظيفة التي أسندها إليها الدستور، دون تعد على وظيفة سلطة أخرى، فإن القضاء يستقل استقلالاً تاماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وقد أخذت أغلب الدساتير بمبدأ استقلال القضاء، وأفردت عدداً من نصوصها الدستورية لتقرير هذا المبدأ، ووضع الضمانات التي تكفل المحافظة عليه واحترامه وعدم المساس به.

إلا أن ذلك ليس بكاف وحده، لضمان هذا الاستقلال، إذ يجب أن يكمله ويتممه شرط، هو كفالة حق الأفراد في الالتجاء إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق، ففي ذلك ضمان لحماية ولاية القضاء كاملة من جانب، وضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلها الدستور من جانب آخر. فبدون حق التقاضي يستحيل على الأفراد

أن يأمنوا على حقوقهم وحرياتهم أو يدافعوا عنها ضد أي اعتداء، ولا يتأتى ذلك إلا إذا نص الدستور على أن حق التقاضي حق أصيل، ولا يجوز الانتقاص منه، وبذلك يصبح هذا الحق قيداً على سلطة المشرع لا يجوز له أن يمسه بأى صورة.

٤- حظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء:

لقد بات من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، أن الدولة الحديثة تتميز بخضوع الحكام والمحكومين إلى أحكام القانون، وهذا ما يُسمّى بمبدأ المشروعية، ومعناه بوجه عام سيادة أحكام القانون في الدولة؛ حيث تعلو أحكامه وقواعده على كل إرادة سواء أكانت إرادة الحاكم أم المحكومين.

وتخضع السلطات الثلاث لحكم القانون على النحو التالي:

- السلطة التشريعية بخضوعها لأحكام الدستور والالتزام بها عند سنها للتشريعات العادية.
- السلطة القضائية بالتزامها بأحكام القانون فى الأحكام التي تصدرها المحاكم المختلفة التى تتكون منها السلطة القضائية.
- السلطة التنفيذية، ويطلق عليها «الإدارة أو السلطات الإدارية» بخضوعها لأحكام القانون في جميع تصرفاتها، وفى كافة القرارات الإدارية التي تصدرها.

ولكن الملاحظ من الناحية العملية، أن ثمة ظاهرة قد برزت في بعض النظم القانونية، تضمنت خرقاً لاستقلال القضاء، وكفالة حق التقاضي، وتمثلت هذه الظاهرة في محاولة بعض الدول إخراج أو استبعاد بعض تصرفاتها من نطاق رقابة القضاء عن طريق إضفاء حماية تشريعية - كاملة أو جزئية على قرارات بعينها تحيط بها

ظروف خاصة، أى تحصين القرار الإدارى من الطعن فيه أمام القضاء.

إلا أن النص على تحصين القرارات من رقابة القضاء، يعد أمرًا مخالفًا للمبادئ الدستورية العامة وأخصها حق التقاضي، ويعتبر نقطة سوداء في جبين المشروعية، والنص على انقضاء الدعاوى المتعلقة بالقوانين والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية، هو تدخل واعتداء جسيم على القضاء وعلى حق التقاضي، كما أن النص على أنه لا يجوز لأى جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور، يتضمن اعتداءً جسيماً على حق التقاضي، وتدخلاً سافراً في اختصاصات السلطة القضائية،

بالإضافة إلى أنه نزع من القضاء قضايا بحوزته متداولة ومنظورة.

فالأصل في هذه الأحوال هو خضوع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء، وأن مبدأ حظر تحصين القرار أو العمل الإدارى من الطعن هو مبدأ دستورى يعلو على القوانين العادية ... وفى هذا الاتجاه حماية للمواطن من تعسف الإدارة، وإساءة استعمال السلطات الممنوحة لها.

٥- عدم محاكمة أى شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، وحظر المحاكم الاستثنائية:

أى أن من حق أى مواطن أن تتم محاكمته أمام قاضيه الطبيعي، وليس أمام أى جهة أخرى، وذلك وفقاً لنص المادة رقم (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية التي تنص على «حق الفرد في محاكمة عادلة ومنصفة أمام قاض طبيعي».

ويُشار في هذا الموضع إلى ظهور اتجاه يطالب بإلغاء محاكمة المدنيين - بل والعسكريين أيضاً - أمام محاكم عسكرية، وإلغاء كل أشكال المحاكم الاستثنائية، مثل محكمة أمن الدولة وغيرها.

٦ - تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا:

وذلك يعنى أن تقوم الدولة ممثلة في وزارة العدل بالعمل -في إطار خطة محددة- على التوسع في إنشاء مقار للمحاكم فى الأماكن البعيدة وعدم الاكتفاء بوجودها في عواصم المدن، وذلك بهدف التيسير على المتقاضين من المواطنين ومساعدتهم فى الوصول - بسهولة ودون مشقة - إلى مقر المحكمة التي يريدون المثول أمامها. كما يجب أن تتخذ الدولة ما تراه مناسباً من الإجراءات والقرارات التي من شأنها أن تؤدى إلى سرعة الفصل في القضايا.

٧- العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون:

فلا يجوز توقيع عقوبة إلا على مرتكب الجريمة، ولا يجوز معاقبة شخص إلا على ارتكابه لفعل مجَرّم قانوناً، ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائي، كما لا يجوز توقيع عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون المقرر للعقاب.

٨- لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر جهة قضائية مختصة، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

٩- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

١٠ - حق الدفاع مكفول (بالأصالة أو بالوكالة):

أى أن المتهم يمكنه الدفاع عن نفسه بنفسه، أو يقوم بتوكيل أحد المحامين للدفاع عنه.

١١- يضمن القانون لغير القادرين مالياً وسائل اللجوء إلى القضاء، والدفاع أمامه عن حقوقهم.

١٢ - المتهم فى جناية، يجب أن يكون له محام يدافع عنه:

أى أن الدستور يوجب على المتهم فى قضايا الجنايات أن يكون له محام يدافع عنه، حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً؛ وذلك تقديراً لكون الاتهام بجناية أمرًا جد خطير، فإذا رفض المتهم أو لم يتمكن من توكيل محام للدفاع عنه، فإن المحكمة تنتدب أحد المحامين لهذا الغرض، ويحدد القانون الجنح التي يجب أن يكون للمتهم فيها محام. ويشار في هذا الصدد إلى أن الدستور الأخير (٢٠١٤م) قد توسع في وجوب حضور محام أثناء محاكمة المتهم، ولم يقصرها على الجنايات فقط، بل أوجب ذلك بالنسبة لجميع الجرائم التي يجوز فيها الحبس؛ حيث نص فى المادة رقم (٥٤/٦) على أنه: « في جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب».

١٣ - توفير الحماية للمجنى عليهم، والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء.

١٤ - الأحكام تصدر وتنفذ باسم الشعب والامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها جريمة يعاقب عليها القانون.

فإذا امتنع الموظف المختص عن تنفيذ الحكم المنوط به تنفيذه، أو تواطأ وعمد إلى تعطيل عملية التنفيذ، فإنه بذلك يكون قد ارتكب جريمة تقع تحت طائلة القانون. وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.

١٥ -عدم سقوط الدعوى الجنائية أو المدنية بالتقادم في جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات المكفولة في الدستور:

وهذا يعنى أن الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الحقوق والحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. كما أن الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور لا تخضع لقاعدة التقادم مهما طالت المدة التي تنقضى على وقوع ذلك الاعتداء. كما يجب على الدولة أن تكفل تعويضاً عادلاً لمن وقع الاعتداء عليه.

١٦ - للمجلس القومى لحقوق الإنسان حق إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل مع المضرور فى الدعوى المدنية، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام.

١٧ - عدم تعطيل أو الانتقاص من الحقوق اللصيقة بالشخص:

ولا يجوز لأى قانون يصدر بشأن تنظيم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

وهكذا يتضح لك عزيزى القارئ أن الدستور المصرى اهتم بكفالة حقوق المواطنين وحفظ للقضاء هيبته وبين للسلطة الإدارية حدودها وواجبات المواطنين حيال الدولة والمجتمع.

الجريمة المنظمة

عميد دكتور/
رامي متولي القاضي
رئيس قسم القانون الجنائي
بكلية الشرطة والأستاذ المساعد
والحائز على جائزة الدولة التشجيعية

عرفت البشرية الجريمة منذ خلق الإنسان، وهي ظاهرة اجتماعية مُلاصقة لها، تنمو بنموها وتتطور بتطورها، ولقد أخذت الجريمة في العصر الحديث منحاً خطيراً، فقد اصطبغت بطابع تنظيمي عبر وطني، فباتت الجريمة ترتكب عبر عصابات وتنظيمات إجرامية تحترف الجريمة، وتتسم بالثبات والدوام في تكوينها، وتستهدف تحقيق الربح، وتستعمل العنف وإفساد الموظفين العموميين وإرهابهم لتحقيق أهدافها الإجرامية، وتعمل على نطاق دولي واسع يشمل العديد من الدول، ويتسع نطاقها ليشمل صورًا عديدة من الجرائم الخطيرة، بالشكل الذي أضحت به هذه الصورة من الإجرام تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ومساساً بالسيادة الوطنية للدول، ولا شك لدى الباحثين والكتاب في أن تطور الجريمة في العصر الحديث يرتبط بظاهرة العولمة Globalization، وما ترتب عليها من عوامل الانفتاح العالمي بين الدول وثورة الاتصالات والمعلومات واعتبار العالم بأسره قرية صغيرة وبذلك استفادت عصابات الإجرام المُنظم في التوسع في نشاطاتها الإجرامية في العديد من الدول بالشكل الذي نعت أنشطتها بطابع عبر وطني؛ أي ارتكاب أنشطتها في العديد من الدول.

الجريمة المنظمة وعصابات المافيا

ترتبط الجريمة المنظمة بمصطلح شهير للغاية هو عصابات المافيا، بل إن عصابات الجريمة المنظمة نفسها قد يطلق عليها عصابات المافيا، وهو ما يقتضي ضرورة التعريف بعصابات المافيا من خلال الإشارة إلى مقصودها ونشأتها وتكوينها وأنشطتها، وأبرز تنظيماتها، وذلك على النحو التالي:

المقصود بعصابات المافيا

قبل أن نتناول نشأة عصابات المافيا على مستوى العالم، تجدر الإشارة أولاً إلى بيان المقصود بعصابات المافيا MAFIA، حيث تستخدم كلمة (المافيا) مجازاً للدلالة على أقصى درجات الإجرام تنظيماً ووحشية، لذلك تعد عصابات المافيا الدولية هي أبرز عصابات الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي، ويقصد بالمافيا تحالف حرٌّ بين عصابات إجرامية تجمعها بنية تنظيمية مشتركة وقواعد سلوكية موحدة، بينما يعرف البعض المافيا بأنها: نوع من عصابات الجريمة المنظمة التي تمارس الحماية بالابتزاز واستخدام الترهيب والعنف للتلاعب بالنشاط الاقتصادي المحلي، وبخاصة الاتجار غير المشروع في العديد من الأنشطة

من بينها الاتجار بالمخدرات والإقراض بفوائد مرتفعة والتزوير، وترتبط هذه العصابات بميثاق شرف، ولا سيما ميثاق الصمت، يحمي المافيا من التسللات الخارجية وتدابير إنفاذ القانون، ففي البداية كان يطلق مصطلح (المافيا) على المافيا الإيطالية، ولكن سرعان ما أصبح هذا المصطلح يطلق على غيرها من العصابات الإجرامية في العديد من الدول: كالمافيا الروسية والمافيا اليابانية. ومصطلح (المافيا) هو المصطلح الأكثر شيوعاً لدى الصحافة والجمهور للتعبير عن هذه العصابات الإجرامية الخطيرة، في حين تستعمل المنظمات الإجرامية تسميات خاصة بها، فمثلا تطلق المافيا الإيطالية والأمريكية على نفسها اسم (كوزا نوسترا)، بينما تطلق المافيا المكسيكية على نفسها (لا ايميه) والمافيا اليابانية (ياكوزا)، إلا أنه عندما تستخدم (المافيا) وحدها، فعادة ما تشير إما إلى المافيا الإيطالية أو المافيا الأمريكية.

نشأة عصابات المافيا

يرتبط ظهور الجريمة المنظمة بظهور عصابات المافيا، ويرجع ظهور عصابات الجريمة المنظمة إلى عصابات المافيا الإيطالية، والتي ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر في جزيرة صقلية بإيطاليا، ثم انتشرت بعد ذلك في العديد من دول العالم، فمن إيطاليا انتقلت المافيا في بدايات القرن العشرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث هرب الكثير من أعضاء المافيا من إيطاليا إلى الولايات المتحدة الأمريكية خشية الاضطهاد والسجن، ويرجع ظهور عصابات المافيا في إيطاليا إلى جزيرة صقلية، حيث كان أعضاء المافيا يقومون بأعمال الحماية والابتزاز في منطقة باليرمو وما حولها من مزارع الليمون والبرتقال بالريف الصقلي، عن طريق إرسال خطابات للأثرياء في هذه المناطق لمطالبتهم بدفع مبالغ مالية لتأمين حماية شخصية لهم من المجرمين، حيث كان مصير الأشخاص الذين لا يستجيبون لهذه المطالبات القتل أو الخطف.

الهياكل التنظيمية لعصابات المافيا

تنطلق فكرة المافيا من العائلة التي هي نواة المافيا، حيث يرتبط أعضاؤها فعلياً فيما بينهم بالانتماء إلى أسرة واحدة بالقرابة أو الزواج أو عرى الصداقة الوثيقة، وتتكون الهياكل التنظيمية لعصابات المافيا من مجموعات كل مجموعة تتكون من (٢٠) عشرين شخصاً لهم قانونهم ونظامهم الداخلي، حيث يتخذ تنظيم هذه المجموعات تسلسلاً هرمياً، يتمثل في الرئيس أو الكابو، وهو الحاكم الفعلي الوحيد في العائلة وأقوى أفرادها، ويكون هذا الرئيس منفصلاً عن العمليات الفعلية بعدة طبقات من السلطة، ويتلقى جزءاً من أرباح كل عملية يقوم بها أفراد الأسرة، حيث تتم مراعاة قواعد تسلسل القيادة بشكل حازم، وتدار الأموال بهذا التسلسل وبنسب معينة. ولا يسمح للعضو بألا يتعامل إلا مع القيادات التي تعلوه مباشرةً دون أن يعرف شيئاً بعد ذلك، وهذه القيادات تتعامل مع القيادات الأعلى وهكذا. وبهذه الطريقة يستحيل على سلطات التحقيق أن تتبع خيطاً واحداً لتصل إلى كشف القيادات العليا.

أنشطة عصابات المافيا

تستهدف أنشطة المافيا تحقيق الربح؛ لذا نجد أن عصابات المافيا عملت على مباشرة كافة أنشطة الجريمة التي تحقق الأرباح الطائلة كأنشطة الاتجار بالمخدرات والسلاح والاتجار بالبشر والعمليات المقامرة وغسل الأموال، ففي البداية كانت أنشطة عصابات المافيا في إيطاليا تقتصر على المناطق الريفية، ثم انتقلت بعد ذلك من الريف إلى المدن، وكانت عصابات المافيا في بداياتها تحرم الاتجار بالمخدرات، إلا أن الأخيرة تحولت بعد ذلك إلى مورد أساسي من موارد عصابات المافيا، ثم تنوعت أنشطة المافيا بعد ذلك لتشمل أنشطة مشروعة كإدارة مصانع ومطاحن ومتاجر وشركات تأمين ومصارف وفنادق وملاهٍ، وذلك كواجهة لأنشطة غير مشروعة في مجالات القمار وتهريب الخمور والمخدرات والدعارة والإقراض بربا والابتزاز والاحتيال وسرقة السيارات، فضلاً عن أعمال القتل وخطف الأشخاص. وتقدر أنشطة عصابات الجريمة المنظمة بحوالي (٥٠) خمسين مليار دولار أمريكي سنوياً من نشاطات المقامرة والدعارة وبيع المخدرات وإقراض بربا وأنشطة غسل الأموال.

أبرز عصابات المافيا

عصابات المافيا منتشرة في العديد من دول العالم، ومن أبرزها المافيا الإيطالية، والتي تعد المنشأ والمعقل الأول للمافيا، ثم المافيا الأمريكية، والتي انتقلت من إيطاليا إلى الولايات المتحدة، والمافيا اليابانية والمافيا الروسية، وحتى يمكن القول بأن عصابات المافيا منتشرة في جميع قارات العالم، ففي أوروبا تنتشر عصابات المافيا الألبانية، البوسنية، البلغارية، التركية، الهولندية، اليونانية، الصربية، والإسرائيلية، مروراً بالمافيا الروسية، الجورجية، الأرمينية، الأذربجانية، الشيشانية، وفي أسيا توجد المافيا اليابانية والكورسيكية، وفي أمريكا الشمالية المافيا الأمريكية وفي أمريكا الجنوبية المافيا المكسيكية، والتي تسمى «الكارتل» والمافيا الكولومبية، وفي أفريقيا المافيا النيجيرية.

التعريف بالجريمة المُنظمة

يجمع الفقه الجنائي على التسوية بين مصطلحي الإجرام المنظم والجريمة المنظمة، ويقتضي التعريف بالجريمة المُنظمة Organized Crime أو Le Crime organisée، التطرق إلى تعريفها، حيث يختلف تعريف الجريمة المُنظمة اختلافاً كبيراً من بلد لآخر، فالشبكات الإجرامية المُنظمة تُنفذ بشكل عام أشكالاً عديدة ومُختلفة من الأنشطة الإجرامية في بلدان عدة، وقد تشمل هذه الأنشطة الاتجار بالبشر، والأسلحة، والمُخدرات، والسطو المُسلح، وتقليد السلع، وغسل الأموال. وفيما يلي نستعرض تعريف الجريمة المُنظمة في المواثيق الدولية والإقليمية وفي تشريعنا الوطني، وأخيراً نعرض لبعض تعريفات الفقه الجنائي للجريمة المُنظمة، وذلك على النحو التالي:

تعريف الجريمة المُنظمة على الصعيد الدولي

اهتمت المُنظمات الدولية والإقليمية بضرورة مواجهة الجريمة المُنظمة وصورها المُتباينة من خلال وجود إطار قانوني دولي، يعمل على

وضع إطار قانوني محدد لهذه الجريمة وصورها، وبيان أطر التعاون الدولي لمواجهتها، وفيما يلي نستعرض تعريف الجريمة المُنظمة في مواثيق الأمم المُتحدة والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية، وذلك على النحو التالي:

اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية

عملت مُنظمة الأمم المُتحدة - والتي تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠م- على وضع اتفاقية دولية لمُكافحة الجريمة المُنظمة، وهي اتفاقية الأُمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية، حيث تضمنت الاتفاقية تعريفاً للجماعة الإجرامية المنظمة، وتبنت فكرة «الجريمة الجسيمة» كمعيار للجرائم التي يُمكن وصفها بأنها مُنظمة، فقد عرفت في المادة (٢/أ) من الاتفاقية المقصود بالجماعة الإجرامية المُنظمة بأنها: «جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة مُتضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المُجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مُباشر أو غير مُباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»، كما عملت الاتفاقية على تعريف عناصر الجريمة المنظمة، حيث أوردت الاتفاقية تحديداً للجريمة الخطيرة، وفقاً للفقرة (ب) من المادة ذاتها، بأنها الجريمة التي تزيد عقوبتها عن الحبس مُدة لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات، أو بعقوبة أشد، وأوضحت الفقرة (٢/ج) المقصود بتعبير الجماعة ذات الهيكل التنظيمي بأنها تعني: «جماعة غير مُشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار مُحددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي».

ويتضح لنا من التعريف الأممي السابق وجود طابع خاص في عصابات الجريمة المُنظمة، ويتمثل في اعتبارها جماعات إجرامية:

١- تتسم بتعدد أعضائها. ٢- وجود روابط تنظيمية بينهم. ٣- استمرارية الروابط الإجرامية بين أفرادها. ٤- ارتكاب هذه العصابات للجرائم الخطيرة الواردة في الاتفاقية بهدف تحقيق الربح، ثم بينت الفقرة (٢) من المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة أن الجريمة المُنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية في الحالات الآتية: - إذا وقعت في أكثر من دولة. - إذا وقعت في دولة مُعينة، ولكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها أو الإدارة أو الرقابة عليها في إقليم دولة أخرى. - إذا وقعت في دولة مُعينة، ولكن أسهمت في ارتكابها جماعة إجرامية مُنظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة. - إذا وقعت في دولة مُعينة، وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى، وقد حرصت الاتفاقية على الإشارة إلى تجريم الاشتراك في جماعات الجريمة المُنظمة، فضلاً عن تجريم بعض

الصور المُهمة للجريمة المُنظمة العابرة للحدود الوطنية، وهي: غسل الأموال غير المشروعة (م٦)، والفساد (م٨)، وإعاقة سير العدالة (م٢٣)، فضلاً عن الجرائم المنصوص عليها في البروتوكولات المُلحقة بهذه الاتفاقية، ومنها جرائم الاتجار في الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وجرائم تهريب المُهاجرين بطرق غير مشروعة. ومن الجدير بالذكر أن الجريمة المُنظمة يمكن أن تكون محلية أو عابرة للحدود.

تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المُنظمة

عرفت مجموعة مُكافحة المُخدرات والجريمة المُنظمة بالاتحاد الأوروبي الجريمة المُنظمة بأنها: «جماعة مُشكلة من أكثر من شخصين تمارس نشاطاً إجرامياً بارتكاب جرائم جسيمة لمُدة طويلة أو مُدة غير مُحددة ويكون لكل عضو فيها مُهمة مُحددة في إطار التنظيم الإجرامي، وتهدف للحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم العنف والتهديد في ارتكابها الجريمة، كما تستهدف التأثير على الأوساط السياسية والإعلامية والاقتصادية والهيئات القضائية والاقتصاد»، وقد قامت لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي التي تم إنشاؤها في أول إبريل ١٩٩٧ لدراسة المشاكل التي تفرضها الجريمة المُنظمة بوضع عدة معايير وجوبية لهذه الجريمة، هي: ١- تعاون ثلاثة أشخاص فأكثر. ٢- أن يكون تشكيل الجماعة لمُدة طويلة أو لمُدة غير مُحددة. ٣- أن ترتكب الجماعة أو يحتمل أن ترتكب جرائم جسيمة. ٤- أن تهدف إلى الحصول على الربح أو السلطة أو الاثنين معاً، وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة مُشتركة بين الدول الأعضاء لتجريم «المُساهمة في مُنظمة أو تنظيم إجرامي»، وقد عرفت المادة (١) من هذه الخطة التنظيم الإجرامي بأنه: «جماعة مُشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي، تتسم بالاستمرارية، وتعمل بشكل مُنظم على ارتكاب جرائم يُعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية - أو بتدبير- حدها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة، سواء أكانت تلك الجرائم غاية في ذاتها أم وسيلة لتحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم بغير حق التأثير على رجال السلطة العامة».

الاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية

أوردت المادة (٢/٢) من الاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية - على غرار اتفاقية الأمم المُتحدة لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية - تعريفات لكل من الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية، والجماعة الإجرامية المُنظمة، والجماعة ذات البنية المحددة، حيث عرفت المادة المذكورة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية بأنها: «كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية مُنظمة على النحو الموصوف في الفقرة (٣) من هذه المادة»، بينما عرفت المادة (٣/٢) الجماعة الإجرامية المُنظمة بأنها: «كل جماعة ذات بنية مُحددة مُكونة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة» بينما عرفت المادة (٤/٢) من الاتفاقية الجماعة ذات البنية المُحددة بأنها: «جماعة غير مُشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار مُحددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية مُتطورة». ونلاحظ من التعريف السابق مدى التشابه الواضح في تعريف الجريمة المنظمة في الاتفاقية العربية مع التعريف الأممي، حيث أخذ التعريف الوارد في الاتفاقية العربية بالمفهوم ذاته الذي أخذت به منظمة الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية كانت قد أشارت في المادة (٣٧) منها إلى تدابير مكافحة الجريمة المنظمة، حيث نصت المادة المشار إليها على أنه: «تتعهد الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بما يلي لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية: ١- الحيلولة دون اتخاذ إقليمها مسرحاً للتخطيط لأي من الجرائم المنظمة أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والعمل على منع تسلل العناصر الإجرامية إلى إقليمها أو إقامتها فيها أفراداً أو جماعات. ٢- تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية. ٣- تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاسيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة. ٤- إجراء التحريات الرامية إلى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم. ٥- الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأنشطتهم وأماكن تواجدهم. ٦- تفعيل التنسيق بين مختلف الأجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء في تلك الجهات، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين في الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائي بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم. ٧- زيادة وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله».

تعريف المُنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للجريمة المُنظمة:

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal Police Organization والتي تعرف اختصاراً بمنظمة الإنتربول (INTERPOL) عام ١٩٢٣، وتضم المنظمة حالياً (١٩٥) دولة، منها مصر، ويقع مقر الأمانة العامة للإنتربول في مدينة ليون بفرنسا، وتستهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منع الجريمة عبر تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من خلال تمكين أجهزة الشرطة في دول العالم من تبادل المعلومات عن الجرائم ومرتكبيها، وتقديم الدعم الفني والميداني للدول الأعضاء لمواجهة التحديات الإجرامية المتنامية التي يشهدها القرن الحادي والعشرون، وقد نظمت المُنظمة الدولية للشرطة الجنائية ندوة دولية بعنوان: «الندوة الدولية الأولى للإنتربول» بفرنسا حول الإجرام المُنظم في مايو ١٩٨٨، وقد انتهى المشاركون في هذه الندوة إلى تعريف الجريمة المُنظمة بأنها: «أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مُستمرة وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية»، وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من إشارة هذا التعريف إلى أهم خصائص الجريمة المُنظمة، من استمرارية

التشكيل والطابع الدولي في نشاطها، وهدف تحقيق الربح، إلا أن هذا التعريف لم يكن محل إجماع من قبل المُشاركين في هذه الندوة العلمية، حيث اعترضت عليه كل من إيطاليا وأسبانيا وألمانيا على هذا التعريف لعدم إشارته إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، كما انتقده مُمثلو الولايات المُتحدة وكندا لعدم تضمنه استعمال العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المُنظمة في تحقيق أغراضها.

تعريف الجريمة المُنظمة في القانون المصري

على الرغم من عدم وجود قانون خاص لمُكافحة الجريمة المُنظمة في القانون المصري، إلا أن المُشرع المصري حرص على وضع تعريف مُحدد للجماعات الإجرامية المُنظمة، حيث نص على تعريف الجماعة الإجرامية المُنظمة في إطار عدد من القوانين من بينها قانون مُكافحة الاتجار بالبشر رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠م، وقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٦م، حيث عرفها القانون الأول بأنها: «الجماعة المؤلفة وفق تنظيم مُعين من ثلاثة أشخاص على الأقل للعمل بصفة مُستمرة أو لفترة من الزمن بهدف التدبير لارتكاب جريمة مُحددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالأشخاص»، وقد سار القانون الثاني على التعريف ذاته إلا أنه استبدل عبارة «جرائم الاتجار بالبشر» بعبارة «جرائم تهريب للمهاجرين» ويتضح لنا من التعريف السابق أن القانون المصري وضع تعريفاً للجريمة المُنظمة التي ترتكب جرائم الاتجار بالبشر بأنها تتسم بالطابع التنظيمي من خلال تعدد أشخاصها واستمرارية تشكيلها وغرضها الإجرامي في ارتكاب الجرائم الخطيرة ومنها الاتجار بالبشر.

التعريف الفقهي للجريمة المُنظمة

ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى تعريف الجريمة المُنظمة بأنها: «فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي مُتدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالباً الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد والعنف والرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول»، ويشابه التعريف السابق تعريفٌ آخر للجريمة المُنظمة بأنها: «مشروع إجرامي تمارسه جماعة من الأشخاص، بواسطة تنظيم ثابت له تشكيل هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ مع إمكانية للترقي، ويحكمه نظام داخلي بالغ الصرامة، ويستخدم هذا المشروع الجريمة والعنف والتهديد والابتزاز والرشوة وفرض السطوة بهدف الحصول على أرباح كبيرة بوسائل غير مشروعة، حتى وإن بدت تلك الوسائل في ظاهرها أنها مشروعة»، بينما يذهب جانب ثالث إلى تعريفها بأنها: «الجريمة التي تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها، ومصدر دخلها، حيث تمارس هذه العصابات أنشطتها الإجرامية مُستهدفة توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط مُتعددة ومُختلفة بعضها تقليدي وبعضها الآخر مُبتكر، وإن كانت في النهاية جميعها مُخالفة للقانون والأخلاق والقيم الإنسانية».

السمات المميزة للجريمة المُنظمة

يتضح لنا من التعاريف السابقة، أن الجريمة المنظمة تتسم ببعض السمات المُميزة عن غيرها

من الجرائم التقليدية، وأبرز هذه الخصائص، يتمثل فيما يلي:

أ) وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي مُتدرج: تقوم جماعات الجريمة المنظمة على أساس التدرج الرئاسي للسلطة والمسئولية، والعمل يسير وفق نظام المستويات والتسلسل الرئاسي والالتزام به، حيث إن الهيكل التنظيمي للجماعة محكم، ويتميز إلى جانب ذلك بالثبات والاستمرارية. ويشترك أعضاء الجماعة في ارتكاب الجرائم بناء على توزيع الأدوار والمهام وأسلوب ارتكاب الجرائم وتوقيتها وفقاً لما تحدده قيادات الجماعة الإجرامية.

ب) استخدام هذه الجماعات الإجرامية للعنف وإفساد الموظفين العموميين لتحقيق أغراض الجماعة الإجرامية: يعد استخدام العنف أو التهديد به أحد مظاهر التنظيم الإجرامي، فالتخويف والترويع وإرهاب الآخرين أحد الأساليب الهامة لضمان عدم قيام السلطات الرسمية باتخاذ إجراءاتها الضبطية، كما أن الضحايا أو أعضاء التنظيم لن يقوموا بالإبلاغ عن الجرائم ومرتكبيها، وأن المنافسين الجدد لن يتخطوا إلى داخل مناطق تخصصهم أو نفوذهم، وعلى صعيد آخر، تعمل عصابات الجريمة المنظمة على إفساد الموظفين العموميين وتجنيدهم بكافة السبل ومنها تقديم الرشاوى لهم بهدف تسهيل وإزالة كافة العقبات التي تواجه عملياتهم الإجرامية.

ج) استخدام هذه العصابات المنظمة لوسائل التقنية الحديثة: تستخدم عصابات الجريمة المنظمة وسائل تقنية عالية في ارتكاب أنشطتها مثل أجهزة الحاسب الآلي ونظم المعلومات، وذلك في إنجاز التحويلات المحظورة لأرباحها، والتي يصعب اكتشافها، وتتم عملياتها بسرعة فائقة دون أن تترك أثراً، ويمكن للقائمين بهذه العمليات والأنشطة أن يزيل كافة الآثار الخاصة بعملياته الإجرامية المشبوهة.

د) استهدافها للربح كهدف أساسي للجريمة: يعد تحقيق الأرباح هو الهدف من عمليات وأنشطة عصابات الجريمة المنظمة، وهو يعد كذلك إحدى السمات الرئيسية لأنشطتها، حيث تهدف تلك الأنشطة للحصول على المال بأي وسيلة وهذه الخاصية هي التي تميزها عن المنظمات الإرهابية. والنشاط الأساسي للجريمة المنظمة يكون على مستوى عالٍ من الكفاءة والفاعلية حتى يجلب أرباحاً خيالية، مع أقل قدر من الخطورة والتضحيات، وهو مؤسس بالدرجة الأولى على استغلال نقاط الضعف في النفس البشرية كالمخدرات والقمار والدعارة والإفساد.

وتمثل الجريمة المنظمة نشاطاً اقتصادياً غير مشروع يحقق أرباحاً خيالية، لأنها تقوم بالإمداد بسلع وخدمات تشبع رغبات بعض الناس بالرغم من مخالفتها للقيم السائدة في المجتمع مثل الجنس والمخدرات والقمار، وهي تسعى إلى إحكام السيطرة الكلية أو الجزئية على تلك الأنشطة التي تمارسها ولا تسمح لغيرها بأية منافسة.

هـ) الاستمرارية: ويقصد بهذه الخاصية امتداد حياة المنظمة حتى مع انتهاء حياة أو عضوية أي فرد فيها، فقد يخرج من عضوية الجماعة قيادات أو أعضاء لأسباب مختلفة، بينما تستمر المنظمة في نشاطها عاملة من أجل تحقيق أهدافها غير المشروعة.

و) السرية: يخضع جميع أعضاء التنظيم الإجرامي إلى نظام سري يحكم كل ما يتصل بعضوية الأفراد المنتمين للجماعة وتأمينهم، ونشاطهم والقواعد الحاكمة والمنظمة لعملها، وطريقة وأسلوب العمل، والخروج على هذه القواعد يرتب عواقب وخيمة وعقوبات متنوعة كالطرد من الجماعة أو القتل إذا لزم الأمر.

ز) امتداد الأنشطة الإجرامية لهذه العصابات لعدة دول: كثيراً ما تكون الأنشطة الإجرامية الخاصة بالإجرام المنظم عابرة للحدود؛ لذا فإنه من الصعب على الجهات الأمنية لإحدى الدول التي اقترفت فيها القيام بإجراءات التحري والتحقيق في تلك الجرائم، لأن المعلومات المتوافرة قد تكون قاصرة ما لم تكملها معلومات من الدول الأخرى التي وقعت بها أجزاء من النشاط أو نتيجة من نتائجه.

أبرز صور الإجرام المُنظم عبر الوطني

الواقع أن الجريمة المُنظمة عبر الوطنية شملت في طياتها صوراً من الجرائم المُستحدثة الخطيرة، ومن أبرزها: جرائم غسل الأموال التي تستهدف إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة للأموال الناجمة عن العمليات والأنشطة الإجرامية المنظمة، وجرائم الاتجار غير المشروع في السلاح والمُخدرات والبشر وتهريب المُهاجرين غير الشرعيين، وسرقة الآثار وإفساد الموظفين العموميين إلى غير ذلك من الجرائم التي تدر أموالاً طائلة على عصابات الجريمة المنظمة.

جريمة غسل الأموال

تُعرف جريمة غسل الأموال Money Laundering أو le blanchiment d'argent بأنها: «عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مُركبة يهدف مُرتكبها أو مُرتكبوها إلى إضفاء صفة المشروعية من حيث الظاهر على أموال مُتحصلة من أنشطة إجرامية بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها - في طمأنينة- وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني»، ونتفق مع الرأي الذي ذهب إلى تعريف غسل الأموال بأنها: «تلك العمليات التي يجريها مُرتكبو الجرائم ذات العائد المادي أو المُتعاملون معهم لإخفاء حقيقة مصدر هذا العائد ليبدو كما لو كان حصيلة أنشطة مشروعة، بهدف التوصل إلى إدماجه في الاقتصاد الوطني ليأخذ دورته بصورة طبيعية لتفادي اكتشاف حقيقة مصدره غير المشروع، ومن ثَمَّ التمتع بهذه الأموال دون أن تطالها يد العدالة حتى ولو تم اكتشاف الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير المشروعة، والواقع أن جريمة غسل الأموال وفقاً للتعريفات السابق الإشارة إليها، تقوم على أساس استخدام الأموال المتحصلة من الجرائم من قبل عصابات الإجرام المنظم في مشروعات اقتصادية أو عمليات مالية أخرى في ذات الدولة أو في دول أخرى بهدف إخفاء صفتها غير المشروعة وإظهارها بأنها أموال مشروعة متحصلة من هذه المشروعات الاقتصادية، لذلك اتجهت التشريعات المقارنة إلى استعمال مصطلح (تبييض الأموال) أو (غسل الأموال).

جريمة الاتجار بالمخدرات

تُعتبر تجارة المُخدرات Drug trafficking من أكثر الأنشطة الإجرامية التي تضطلع بمُباشرتها عصابات الإجرام المُنظم بالنظر إلى الأرباح المالية الطائلة والسريعة التي يتحصل عليها هؤلاء المجرمون، وهو ما تؤكده التقارير الدولية الصادرة عن برنامج الأمم المُتحدة للرقابة الدولية على المُخدرات، بأن تكلفة الإجراءات الدولية والمحلية لمُكافحة انتشار المُخدرات

والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين حوالي (١٢٠) مليار دولار سنوياً، بينما حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمُخدرات يعادل (٨٪) من إجمالي الصادرات العالمية، في حين وصل حجم الأموال الناتجة عن الاتجار بالمُخدرات في الولايات المُتحدة الأمريكية (١٠٠) مليار دولار؛ أي ربع حجم أرباح الاتجار بالمُخدرات في العالم، وتشير التقديرات الدولية أيضاً إلى أن العصابتين الرئيسيتين في تجارة المُخدرات في كولومبيا تستخدمان حوالي (١٠٠) ألف شخص لتجارة المُخدرات في أمريكا اللاتينية والولايات المُتحدة الأمريكية وأوروبا، بينما تستخدم إحدى العصابات الصينية حوالي (٢٥) ألف شخص. وتبدو خطورة هذه الأموال في استخدامها في رشوة وإفساد الموظفين العموميين لتسهيل أنشطة التنظيمات الإجرامية، فضلًا عن استخدامها في عمليات غسل الأموال واستثمارها في الاقتصاد المشروع، علاوة على استخدام عوائدها في تمويل جرائم أخرى كالجرائم الإرهابية، فضلاً عن وجود ارتباط من الناحية المادية بين الاتجار بالمُخدرات وتهريب الأسلحة، حيث يتم استخدام الأموال المُتحصلة من تجارة المُخدرات في شراء الأسلحة.

جريمة الاتجار بالأسلحة

تُعد تجارة السلاح والمُتفجرات Fire Arms and Explosions trafficking من أبرز الأنشطة غير المشروعة التي تمارسها عصابات الجريمة المُنظمة بهدف تحقيق الربح، بل إن هذه الصورة من الجريمة المُنظمة تعد من أخطرها على الإطلاق بالنظر لمجال هذه التجارة، وهو تجارة السلاح، وترجع خطورة هذه التجارة فيما تُمثله من تهديد لأمن واستقرار المُجتمع وسلامة أفراده، وتُزيد من جرائم العنف عموماً، وتُتيح للمُجرمين استعمال السلاح بصفة خاصة في مُقاومة السلطات العامة عند مُحاولة القبض عليهم لتطبيق القانون، ومن ناحية ثانية تتزايد الأنشطة الإجرامية لتجارة الأسلحة خطورة لتصل إلى درجة تهريب الأسلحة المُحرمة دولياً كتهريب المواد النووية. وتعرف الأسلحة الصغيرة بأنها الأسلحة المُصممة للاستعمال الشخصي، في حين عرفت الأسلحة الخفيفة بأنها الأسلحة المُصممة بحيث يستخدمها عدة أشخاص يعملون على هيئة طاقم، وتشمل الأسلحة الصغيرة المسدسات والمسدسات ذاتية التحميل والبنادق والرشاشات الصغيرة وبنادق الهجوم والرشاشات الخفيفة، وتشمل الأسلحة الخفيفة الرشاشات الثقيلة ومدافع الهاون والقنابل اليدوية وقاذفات القنابل والمدافع المحمولة المضادة للطائرات والمضادة للدبابات والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف. وتشكل الذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة جزءاً لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ويمكن أن تأتي الأسلحة الصغيرة والخفيفة من عدد من المصادر منها السمسرة غير القانونية، الأسلحة التي تتخلف بعد الصراعات، الإنتاج غير القانوني، عمليات التهريب والسرقة.

ويرجع انتشار هذه الظاهرة الإجرامية للأرباح الطائلة التي تدرها عمليات الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، فضلاً عن سهولة إخفائها ونقلها، هذا بالإضافة ما يمثله استخدام الأسلحة النارية من علاقة بظاهرة العنف المجتمعي، حيث تُستخدم الأسلحة النارية في ارتكاب أكثر من (٢٤٥) ألف جريمة قتل سنوياً في أنحاء العالم (دون حساب البلدان التي تمزقها الحروب)، ومع ذلك لا يشكل هذا العدد سوى نسبة ضئيلة من جميع الجرائم المرتكبة بواسطة الأسلحة النارية التي تُستخدم على نطاق واسع لمُساندة أعمال إجرامية أخرى. ومما يشير إلى خطورة هذه الظاهرة في المجتمع المصري

في الوقت الراهن ما أشارت إليه عمليات ضبط الأسلحة التي قام بها قطاع الأمن العام والإدارة العامة لمُكافحة المخدرات بالوزارة من اتجاه عصابات الاتجار بالمُخدرات إلى الاتجار بالسلاح إلى جوار نشاطها في الاتجار بالمُخدرات، بالشكل الذي أصبح يُمثل خطورة شديدة على الأمن القومي المصري.

وقد اهتم المُجتمع الدولي بمُشكلة انتشار الأسلحة ومخاطر استخدامها الخاطئ على الصعيدين الدولي والوطني، حيث أكدت وثائق المؤتمر الدولي لمُكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة المنعقد في الولايات المُتحدة الأمريكية خلال الفترة من ١٩-٢٠٠١/٧/٢١ أن عدد الأسلحة الخفيفة المُكدسة في العالم يقدر بـ (٥٠٠) خمسمائة مليون قطعة، وأن عدد ضحايا الأسلحة الخفيفة في العام الواحد يُقدر بخمسة ملايين نسمة على مُستوى العالم. وترجع أسباب انتشار هذه التجارة وزيادة الطلب عليها إلى ضعف رقابة بعض الدول على عتادها الحربي، وعدم مُراعاة قواعد السلوك المُقررة دولياً والتي تحكم عمليات بيع السلاح، فضلاً عن كثرة النزاعات المُسلحة في العديد من مناطق العالم.

جرائم الاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر Human trafficking من ضمن الأنشطة الأكثر ذيوعاً في أنشطة الإجرام المُنظم، وتشمل أنشطة الدعارة والقوادة والاستغلال الجنسي للأطفال، والعمل القسري، وتجارة الأعضاء البشرية، وقد أولى المُجتمع الدولي - في الآونة الأخيرة - اهتماماً خاصاً بمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، والتي أضحت في الوقت الراهن من أخطر الظواهر الإجرامية انتهاكاً لحقوق الإنسان، وترجع خطورة هذه الظاهرة الإجرامية في استغلال عصابات الإجرام المُنظم لبعض الأشخاص، حيث يتم استدراجهم

واستخدامهم في بعض الأنشطة الإجرامية غير المشروعة كمُمارسة البغاء والعمل القسري أو بيع أعضائهم البشرية في مقابل الحصول على مبالغ طائلة، وهو ما عرف بمصطلح العبودية الحديثة Modern Slavery، وقد تنبه المُجتمع الدولي إلى خطورة هذه الظاهرة التي أضحت ثالث أكبر تجارة على مُستوى العالم بعد تجارتي السلاح والمُخدرات، واهتمت المُنظمات الدولية ومنها مُنظمة الأمم المُتحدة بمواجهة هذه الظاهرة من خلال إفراد بروتوكول خاص بمنع ومُعاقبة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٠، وهو بروتوكول مُكمل لاتفاقية الأمم المُتحدة لمنع ومُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية، وهو ما يعرف ببروتوكول باليرمو، فضلاً عن جهود الاتحاد الأوروبي في إصدار الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر، وجهود الجامعة العربية في إصدار الاتفاقية العربية لمُكافحة الجريمة المُنظمة عبر الحدود الوطنية، وتعميم مشروع قانون عربي نموذجي موحد لمُكافحة الاتجار بالبشر.

وفي ختام هذا المقال نرجو أن نكون قد أطلعنا القارئ على صورة عامة عن الجريمة المنظمة ومفهومها وأبرز أنشطتها بالنظر إلى اعتبارها من أبرز الأنشطة الإجرامية خطورة على الفرد وأمنه وأكثر الأنشطة التي تتطلب تضافر كافة الجهود الأمنية الدولية لتعقبها ومواجهتها وضبط مرتكبيها.

المسئولية الجنائية والمدنية عن حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب والأضرار الناشئة عنها

إعداد
مقدم دكتور/
محمد عماد السنباطى
قطاع الشئون القانونية

انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة ظاهرة حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب، لحاجة ولغير، لمنفعة وبدون، وتغيرت أغراض حيازة تلك الحيوانات من الصيد أو الحراسة إلى اللهو والترفيه. كما اتخذ الكثير من اقتنائها وتشريسها هواية لهم دون العبأ بما قد تسببه من أذى أو ضرر للآخرين، سواء جسديًا أو نفسيًا. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل ذهب البعض إلى استخدامها في العنف والبلطجة واستعراض القوة وترويع الآمنين.

وتكمن خطورة تلك الظاهرة في أن العديد من حائزي الحيوانات الخطرة والكلاب يفتقدون للوعي بضوابط حيازتها؛ مما يهدد أمن وسلامة الآخرين، فلا يكترثون لتكميمها أو إحكام السيطرة عليها أثناء اصطحابها خارج أماكن إيوائها، وهو ما أدى إلى وقوع العديد من حوادث الإصابة والوفاة مؤخرًا. كما يفتقد العديد من حائزي الحيوانات الخطرة والكلاب للوعي بمسئوليتهم الجنائية والمدنية الناشئة عن الأضرار التي تسببها تلك الحيوانات للآخرين.

تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب

عنى المشرع المصري بتنظيم حيازة الحيوانات البرية ونقلها والاتجار بها في القوانين أرقام ٦٠ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحيوان الشرس، ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بحظر صيد بعض الحيوانات البرية، ٢٠٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب. والتي ألغيت بصدور قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ الذي تناولت بعض نصوصه تنظيم حيازة الحيوانات البرية بأنواعها المختلفة وضوابط تسجيلها ومراقبتها وتحصينها من الأمراض المعدية، كما تضمن قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بعض الأحكام المماثلة فيما يتعلق ببعض أنواع الحيوانات الشرسة، كالفهود والنمور.

وقد شكلت حوادث التعدي على الغير باستخدام الحيوانات الخطرة والكلاب ضرورة اجتماعية استوجبت تدخل المشرع بسن قانون يجابه السلبيات التي رصدها الواقع العملي، ويجمع شتات الأحكام المنظمة لهذا الموضوع، حيث صدر

القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٣بشأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب ليضع تنظيمًا شاملًا لحيازة تلك الحيوانات؛ ويجرم التعدى على الغير باستخدامها راصدًا العقوبات المتناسبة مع جسامة الأفعال المرتكبة؛ فالتجريم والجزاء يمثلان استجابة للرأي العام في لحظة محددة، باعتبار أن القيم السائدة متجددة ومتطورة، واضعًا في الاعتبار توازن وطأة العقوبة مع طبيعة الجريمة موضوعها.

ويقصد بالحيوانات الخطرة - كما ورد في مواد إصدار القانون المشار إليه - الحيوانات التي تُلحق نوعًا من الأذى أو الضرر بالإنسان أو الحيوان والمحددة بالجدول الملحق بالقانون، والتي حظر المشرع حيازتها أو تداولها كأصل عام، واستثنى من الحظر الوزارات والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والمؤسسات البحثية العلمية التي تقتضي طبيعة عملها التعامل مع الحيوانات الخطرة، وكذا المراكز المتخصصة في رعاية وإيواء الحيوانات، على أن يكون ذلك بترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية وبالشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لذلك القانون.

كما تضمن القانون حظرًا لحيازة الكلاب - من غير الفصائل الخطيرة منها- بدون ترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية، وفصّل ضوابط حيازتها، ومنها تسجيل كافة أوصاف الكلب المرخص به وبياناته التعريفية، وكذا بيانات حائزه، ولزوم تكميمها وتقييدها بما يكفل السيطرة عليها أثناء التنزه أو اصطحابها خارج حدود أماكن إيوائها، فضلًا عن الالتزام برعايتها بيطريًا.

وحدد المشرع عقوبة مخالفة الأحكام السابقة بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، فإذا ترتب على مخالفة الأحكام السابقة تعريض الأرواح أو الممتلكات للخطر، تشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

التعدي على الغير باستخدام الحيوانات الخطرة أو الكلاب

نص قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب على تجريم التعدى على الغير باستخدام حيوان خطر أو كلب، وحدد عقوبته بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا اقترن التعدي بسبق الإصرار أو الترصد.

كما حرص المشرع على تشديد عقوبة التعدي على الغير باستخدم حيوان خطر أو كلب إذا نشأ عن ذلك مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يومًا؛ لتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن تسعة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة وسبعين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان التعدي في هذه الحالة صادرًا عن سبق إصرار أو ترصد، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتُرفع عقوبة التعدى على الغير لتصل إلى السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه إذا نشأ عن التعدي أي عاهة

مستديمة يستحيل برؤها، وإذا اقترن ذلك بسبق الإصرار أو الترصد، فتكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على أربعة ملايين جنيه.

كما تشدد عقوبة التعدي على الغير باستخدام حيوان خطر أو كلب، وأفضى التعدي إلى الموت - ولو لم يتوافر قصد القتل- لتكون السجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات، وتشدد العقوبة مرة أخرى إذا اقترن الاعتداء في تلك الحالة بسبق الإصرار أو الترصد، لتكون السجن المؤبد أو السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

القتل والإصابة الخطأ بفعل الحيوانات الخطرة أو الكلاب

تضمن قانون حيازة الحيوانات الخطرة تجريم أفعال التعدي على الغير باستخدام حيوان خطر أو كلب، أما إذا أهمل حائز الحيوان في حراسته ونتج عن ذلك وفاة أو إصابة الغير، فإنه يساءل جنائيًا عن جريمتي القتل أو الإصابة الخطأ وفقًا للمادتين رقمي (٢٣٨، ٢٤٤) من قانون العقوبات، وذلك على النحو التالي:

تنص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات على أن: «من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين».

وتنص المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات على أن: «من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا

جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين».

والبين من نص المادتين (٢٣٨/ ٢٤٤) من قانون العقوبات أن لكل من جريمتي القتل والإصابة الخطأ أركان ثلاثة يجب توافرها، وهي الفعل المادي «القتل أو الإصابة»، والخطأ المنسوب للجاني، ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة أو الوفاة. فلا بد أن تحدث إصابة أو وفاة المجني عليه، وأن تكون نتيجة لخطأ الجاني، والذي يوجد كلما ترتب على فعل أو ترك إرادي نتائج لم يردها الجاني مباشرة، ولكن كان في وسعه تجنبها.

وقد أورد المشرع صور الخطأ في المادتين المشار إليهما؛ فذكر أنها الإهمال، والرعونة وعدم الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة؛ لذلك فهي تتسع لتشمل كافة صور الخطأ غير العمدي التي تحقق معنى واحدًا وهو التقصير، فمن ترك كلبه العقور بغير قيد أو كمامة فيعقر أحد المارة فيتسبب في وفاته أو إصابته، فإنه يتوافر فيه الخطأ الذي اتخذ مظهرًا سلبيًا يتمثل في عدم اتخاذ الحيطة اللازمة، وعدم مراعاة القوانين والقرارات التي تلزمه بتكميم وتقييد الحيوان خاصته، كما ورد في قانون تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب الصادر مؤخرًا.

وقد حددت محكمة النقض معيار علاقة السببية في هذه الجرائم بأنه يفترض -

وبالإضافة إلى توافر العلاقة المادية بين الفعل والإصابة - أن المتهم قد خرج بفعله عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضرر بالغير.

وراعى المشرع النص على ظروف معينة يترتب على توافر إحداها تشديد العقوبة المقررة لكل من جريمتي القتل والإصابة الخطأ على النحو الوارد بالمادتين (٢٣٨/ ٢٤٤) المشار إليهما. وعلة التشديد أن الجاني يضيف إلى خطئه الذي قامت به أي من الجريمتين أخطاء أخرى لاحقة عليه، مثل: النكول عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له رغم تمكنه من ذلك، وهو التزام اجتماعي تولد في عنقه من فعله الإجرامي، وكذلك إذا نشأ عن الجريمة وفاة أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، أو إذا كان الجاني متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث.

ومن ثَمَّ إذا ثبت توافر أركان وعناصر أي من جريمتي القتل أو الإصابة الخطأ في حق مالك الحيوان بأن ثبت أن الوفاة أو الإصابة كانت نتيجة لعقر الحيوان، وأن هجوم الحيوان على المجنى عليه كان بسبب إهمال صاحبه، أو رعونته، أو عدم احترازه، أو عدم مراعاته القوانين أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة ، فإنه يعاقب بالعقوبات الواردة بالمادتين المشار إليهما. ولأن ركن الخطأ

هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية كما جرى قضاء النقض؛ فإن مسئولية صاحب الحيوان مناطها توافر نوع من الخطأ في حقه في السيطرة عليه ومنع أذاه عن الغير، واستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

استخدام الحيوانات الخطرة والكلاب في أعمال العنف والبلطجة

يعد قانون العقوبات مظهرًا من مظاهر الحياة الاجتماعية، ومن ثَمَّ فإنه ينبغي أن يساير روح العصر ومقتضياته ومطالب المجتمع، وأن يتصدى بالتجريم والعقاب لكل أمر يكشف واقع الحال عن ضرورة التصدي له، من أجل ذلك حرص المشرع المصري في المادتين (٣٧٥ مكررًا / ٣٧٥مكررًا «أ») على التصدي لجريمة الترويع والتخويف، واستعراض القوة المسماة «البلطجة»، وشدد عقوبة ارتكابها إذا وقعت باصطحاب حيوان يثير الذعر، وذلك على النحو التالي:

تنص المادة (٣٧٥ مكررًا) من قانون العقوبات على أن: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد واردة في نص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة الغير باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بأيهما

أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بإلحاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام، أو الأوامر أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو باصطحاب حيوان يثير الذعر، أو بحمل أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرات أو منومة أو أية مواد أخرى ضارة، أو إذا وقع الفعل على أنثى، أو على من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ويقضي في جميع الأحوال بوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها».

وتتمثل عناصر الركن المادي للجريمة في ممارسة صورة أو أكثر من صور البلطجة الواردة بنص المادة، وحدوث النتيجة الإجرامية التي قد تكون مادية كإلحاق الضرر بشيء من أموال أو ممتلكات المجني عليه أو بمصلحة مشروعة له، وقد تكون معنوية كالتأثير في إرادته، أو إرغامه على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو إلقاء الرعب

في نفسه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه واعتباره، أما العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة هو رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتائج التي تطلبها المشرع لهذه الجريمة.

ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته لإحداثها تطبيقًا للقواعد العامة، وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام، فإنه يلزم في جريمة الترويع والتخويف قصد جنائي خاص قوامه ضرورة اتجاه إرادة الجاني إلى ترويع المجني عليه أو تخويفه.

وحددت المادة (٣٧٥ مكررًا) عقوبة جريمة البلطجة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ومن ثَمَّ يكون الحد الأقصى للعقوبة ثلاث سنوات وفقًا للمادة (١٨) من قانون العقوبات، وحرص الشارع على تشديد العقوبة إذا ارتكبت جريمة البلطجة بصورها المختلفة باصطحاب حيوان يثير الذعر، بأن ضاعف حدها الأدنى ليكون الحبس مدة لا تقل عن سنتين وجعل حدها الأقصى خمس سنوات، فضلًا عن العقوبة التبعية المتمثلة في وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها.

ونظرًا لما تمثله تلك الجريمة من خطورة بالغة على المجتمع، لا سيما إذا كانت وسيلة لارتكاب جرائم أخرى، فقد شدد المشرع العقاب على جريمة البلطجة إذا وقعت لارتكاب جنحة أخرى، حيث أتت المادة (٣٧٥ مكررًا «أ») من قانون العقوبات لتضاعف الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لأية جنحة أخرى تقع بناء على جريمة البلطجة، وترفع الحد الأقصى لعقوبتي السجن والسجن المشدد إلى عشرين سنة لأية

جناية أخرى تقع بناء على جريمة البلطجة، وسبب التشديد أن الجاني لم يقف عند حدود جريمة البلطجة بل ارتكز عليها لينطلق إلى جريمة أخرى.

كما شدد المشرع عقوبة أفعال الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت إذا ارتكبت بناءً على جريمة البلطجة لتكون السجن المشدد أو السجن، ولتكون السجن المؤبد أو المشدد إذا كانت مسبوقة بسبق إصرار أو ترصد. أما إذا تقدمت جريمة البلطجة أو اقترنت بها أو ارتبطت بها جناية القتل العمد، فتكون العقوبة الإعدام. وفي جميع الأحوال السابقة يُقضى على المحكوم عليه بالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنين. وتكمن علة التشديد أن الجاني لم يكتف بارتكاب جريمة البلطجة، وإنما تجاوز ذلك واعتدى على حق المجني عليه، وهو ما يدل على خطورة إجرامية تبرر تشديد عقابه.

المسئولية المدنية عن حراسة الحيوانات

تنص المادة (١٧٦) من القانون المدني على أن: «حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكًا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه».

وباستقراء نص المادة يمكن القول إن هناك شرطين لتحقق المسئولية، وهما :

- تولي شخص حراسة حيوان .
- إحداث الحيوان ضررًا للغير.

الشرط الأول- حراسة الحيوان:

يقصد بحارس الحيوان من في يده زمامه، وتكون له السلطة الفعلية عليه في توجيهه ورقابته، فيكون هو المتصرف في أمره سواء ثبتت هذه السيطرة الفعلية بحق أو بغير حق . أي سواء كانت السيطرة شرعية أو غير شرعية ، ما دامت سيطرة فعلية قائمة.

وبتطبيق معيار «السيطرة الفعلية» تطبيقًا عمليًا، فيكون مالك الحيوان هو في الأصل صاحب السيطرة الفعلية عليه، وهو الذي يملك زمامه في يده ، ومن ثَمَّ يكون حارس الحيوان هو أصلًا مالكه، وإذا رجع المضرور على المالك فعلى الأخير أن يثبت أنه لم يكن هو حارس الحيوان وقت حدوث الضرر. فإذا أفلت زمام الحيوان من يد المالك بأن ضل أو تسرب ، كان هذا خطأ في الحراسة، ويكون مسئولاً عما يحدثه الحيوان من ضرر، وهذا ما تنص عليه صراحة المادة (١٧٦) المشار إليها.

أما إذا انتقل الحيوان من يد المالك إلى يد أخرى، كما لو انتقل إلى لص سرق الحيوان، أو إلى تابع للمالك استولى على الحيوان لمنفعته الشخصية؛ فإن السيطرة الفعلية على الحيوان

تنتقل في هذه الحالة من المالك إلى الغير، ويصبح السارق أو التابع الذي استولى على الحيوان لنفعه الخاص هو الحارس ، ويكون هو المسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر. أي أنه ليس من الضروري أن تكون السيطرة الفعلية سيطرة مشروعة، وفيما يتعلق بلفظ «الحيوان» الوارد بنص المادة، فيقصد به أي نوع من الحيوان، مستأنسًا كان أو متوحشًا ، كبيرًا أو صغيرًا، خطرًا أو غير خطر.

الشرط الثاني- إحداث الحيوان ضررًا للغير:

حتى تتحقق مسئولية حارس الحيوان يلزم أن يكون الحيوان قد أحدث ضررًا للغير، أي أن يكون الضرر من فعل الحيوان. وإذا كانت المسئولية تتطلب أن يقوم الحيوان بدور إيجابي في إحداث الضرر، إلا أنه لا يشترط أن يكون الحيوان قد اتصل اتصالًا ماديًا بجسم الإنسان الذي ألحق به الضرر، بل يكفي أن يكون هو السبب الإيجابي لإحداثه . فلو خرج حيوان مفترس في حراسة شخص فجأة إلى الطريق العام فأصاب الذعر أحد المارة وسقط فجُرح دون أن يمسه الحيوان ، فهذا الضرر يعتبر من فعل الحيوان .

أما بالنسبة للضرر الذي يصيب الغير، فأي ضرر يحدثه الحيوان يكون حارسه مسئولًا عنه، كما لو دهس حيوان شخصًا فجرحه أو قتله ، أو إذا أتلف الحيوان مالًا مملوكًا للغير، وكما لو عقر كلب شخصًا فأحدث به ضررًا، وإذا انتقل مرض مُعد من حيوان مريض، فكل هذه تعتبر أضرارًا يكون حارس الحيوان مسئولًا عنها .

الأساس الذي تقوم عليه المسئولية المدنية لحارس الحيوان

إن مسئولية حارس الحيوان في القانون المدني تقوم على خطأ مفترض في جانبه، وهو خطأ في الحراسة، يتمثل في إفلات الحيوان من سيطرة الحارس؛ لأن هذا الإفلات هو الذي أحدث الضرر، ولا يكلف المضرور إلا بإثبات أن المدعى عليه هو حارس الحيوان، وأن الضرر قد وقع بفعل الحيوان، أي أن الحيوان قد تدخل تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر.

وفي ظل الخطأ المفترض في جانب حارس الحيوان، فلا يجوز له متى أثبت المضرور الشروط التي تتحقق بها المسئولية أن ينفي الخطأ عن نفسه، ولكن له أن يثبت قيامه بما ينبغي من العناية حتى لا يحدث الحيوان الضرر.

فإذا أفلت زمام الحيوان من يده، ونتج عن ذلك ضرر، فهذا الإفلات هو جوهر الخطأ، ولا حاجة إذن لإثبات الخطأ بدليل آخر، ولا جدوى من نفيه بإثبات العكس. وهذا هو المعنى المقصود من أن الخطأ مفترض افتراضًا لا يقبل إثبات العكس، ولا يكون لحارس الحيوان إلا أن ينفي علاقة السببية بين فعل الحيوان والضرر الذي وقع للغير، وذلك بأن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي، كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

إن الدستور المصري كفل للمواطنين الحق في الحياة الآمنة، وجعله من الحقوق اللصيقة بشخص المواطن، والتي لا تقبل انتقاصًا أو تعطيلًا؛ وهو ما تترجمه القوانين النافذة، سواء في شأن تنظيم حيازة الحيوانات الخطرة والكلاب وتجريم استخدامها في التعدي على الغير، أو في شأن تجريم اتخاذها كوسيلة لارتكاب جرائم العنف والبلطجة، بل واتسع نطاق التجريم ليعاقب حارس الحيوان عن إهماله ورعونته في حالتي القتل والإصابة الخطأ، كما تترتب المسئولية المدنية عن الأضرار التي تحدثها الحيوانات للغير بناءً على خطأ مفترض في شأن حارسها.

الحماية الدولية والجنائية للبيئة

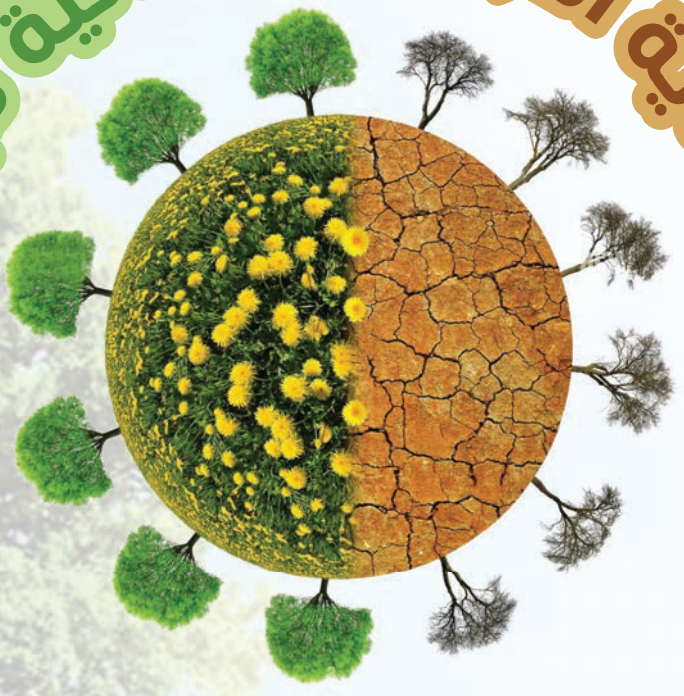

أصبحت قضية إنقاذ البيئة تشكل أقصى تحديات الإنسان في القرن الحالى، فهو الذي صنع بيده مشكلة تلوث البيئة، وهو وحده الذي عليه إنقاذها ، لذا يتطلب هذا العصر ثقافة جديدة يطلق عليها ثقافة البقاء Culture of Permanence، وقوامها أن يفي الجيل الحالي للبشرية باحتياجاتها دون إضاعة الفرصة على الأجيال القادمة، ولكي يستمر بقاء الجنس البشري في هذه الأرض يتطلب الأمر مراجعة والتزام بتغيير موقف الإنسان من الطبيعة وعلاقته معها، علها تكون دعوة للعودة إلى قداسة الطبيعة وتقوية الرابطة العاطفية بينها وبين البشر جميعًا.

فقد أضحى الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث يشغل اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ويأتي هذا الاهتمام مواكباً مع الظروف المجتمعية الراهنة؛ نظرًا لما قام به الإنسان من استخدام نهم للوقود من خلال إقامة المصانع واستخدام وسائل النقل والكهرباء والذرة وغزو الفضاء، وذلك لتيسير سبل معيشته وتوفير كافة احتياجاته، فكان يستخدم الموارد البيئية الطبيعية استخدامًا نهماً وكثرت الملوثات والمخلفات وتدهورت الأنظمة البيئية، وانعكس ذلك على حياة الإنسان. حينئذ أدرك الإنسان أهمية الحفاظ على البيئة كضرورة

بقلم :

عميد دكتور/

أحمد على أحمد

لحماية حياته وصحته والأجيال القادمة، ومن هنا بدأ الاهتمام بحماية البيئة وانعقدت المؤتمرات وأُبرمت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، وصدرت التشريعات الداخلية التي تعكس هذا الاهتمام على كافة المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.

وفي ظل بعض النظم الدستورية كالدستور الإسباني والدستور البرتغالي [١] وأيضاً الدستور المصرى [٢] تعد مسألة حماية البيئة من حقوق الإنسان، فقد تنبه الإنسان لأهمية الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها الطبيعية كضرورة ملحة لحماية حياته وصحته وحماية الأجيال المقبلة.

الحفاظ على البيئة أصبح ضرورة لا يمكن تجاهلها

إن احترام البيئة لا بد وأن ينبع من أساس إنساني يتمثل في دور الإنسان في مراجعة وتغيير مواقفه حيال الطبيعة وعلاقته معها، وذلك من خلال قواعد متفق عليها تمثل الحد الأدنى لما يمكن أن يبذله الفرد في المجتمع من الإسهام في الحفاظ على تلك البيئة.

وكثيراً ما ذهب البعض إلى عدم ملاءمة استخدام القانون الجنائي كأداة لتقرير حماية البيئة على أساس أن هذا القانون يواجه السلوك الفردي، بينما ينبع الاعتداء على البيئة من سلوك جماعي تراكمي أكثر مما ينتج عن سلوك فردي، وبالتالي يكون القانون الإداري وفقاً لهذا الرأي هو الأكثر ملاءمة لتقرير هذه الحماية، فقد مال الراجح من الرأي إلى غير ذلك مؤكدا على أن القانون الجنائي هو المنوط بتقرير تلك الحماية، باعتباره القانون الذي يعبر أصدق تعبير عن المصالح والقيم الاجتماعية الأساسية، ويواجه المساس بها، مما يتطلب اعتبار الاعتداء على البيئة جريمة يعاقب عليها القانون[٣].

حماية البيئة حماية لقيمة جوهرية في المجتمع

وإذا كان القانون الجنائي -عموماً- يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للأفراد، سواء كانت هذه القيم أو المصالح جديرة في ذاتها بالحماية، أم اعتبرها المشرع كذلك بالنظر لجملة اعتبارات معقدة يقدرها هو، فقانون العقوبات يحمي الحق في الحياة والحق في سلامة البدن (بتجريم القتل والضرب والجرح وإحداث العاهات)، وكذا يحمي الشرف والعرض (بتجريم السب والقذف وإفشاء الأسرار)، وكذلك يصون الملكية الفردية (بتجريم السرقة والنصب وخيانة الأمانة)، فكل الأمثلة السابقة، وإن كانت تمثل قيماً جوهرية، فإن الأمر لا يخلو من حماية بعض القيم أو المصالح المعتبرة من وجهة نظر المشرع جديرة بالحماية بحسب ظروف الزمان والمكان [٤].

وبينما كانت الجرائم التي يتضمنها القانون الجنائي يشترط أن تصيب نوعاً من الثبات والاستقرار، وخاصة فيما يتعلق بعناصر التجريم، وهي ما كان يطلق عليها الجرائم الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان؛ لذا فقد وجدت مكانها الطبيعي في المدونة العقابية منذ زمن بعيد في معظم الأنظمة القانونية.

بيد أن الأمر جد مختلف فيما يتعلق بجرائم البيئة، ذلك أن تلك الجرائم لم يكتشف ضررها إلا في وقت حديث نسبياً، فكل الأنشطة التي تعتبر اعتداء على البيئة مما يسبب مسئولية جنائية، مسائل متغيرة، تتوقف كثيراً على ما يقرره العلم والأبحاث الحديثة، وطبيعي أن جرائم مثل تلك من الممكن أن تتغير في أي وقت وتحت أي ظروف،

(١) عيد أحمد الحسبان: النظام الدستورى للحق في البيئة في النظم الدستورية، دراسة دستورية تحليلية مقارنة، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، المجلد ٣٨، العدد الأول،٢٠١١م، ص ٢٨٤.

(٢) المادة (٤٦) من الدستور المصرى الحالي لعام ٢٠١٤م والتي نصت على أنه: « لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال المقبلة.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: كلمته في المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص١٢.

(٤) في هذا المعني د. سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر ،٢٠٠٠، ص١٨.

بيد أن ذلك لا يمنع من ضرورة احتوائها جنائياً، وبذلك يكون المجال مفتوحاً بشكل أكثر وضوحاً في القوانين الجنائية الخاصة[١].

فعندما تتفاقم الأخطار التي تهدد بيئة الإنسان، فلا بد أن يتدخل القانون الجنائي لبسط حمايته على المجالات التي يحيا فيها وبها الإنسان، وتكون محركاً لغرائزه الداخلية العدائية التي تترجمها جوارحه في أعمال عدوان على ما عداه من مخلوقات، سواء كانت حيوانات أو نباتات أو حتى أشياء جامدة[٢]، فبدون الجزاء الجنائي لن تتحقق لأي من القوانين التنظيمية الفاعلية الكافية لمواجهة كافة أفعال الاعتداء على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع ألا وهي حماية البيئة [٣].

وإذا كانت النظم القانونية تعهد لقواعد قانون العقوبات بحماية الحقوق الجديرة بالرعاية ذات الأهمية الاجتماعية، فإن تدخل هذه القواعد بتجريم المساس بالبيئة المحيطة أصبح أمراً جوهرياً وحتمياً؛ نظراً للأضرار التي يخلفها التلوث البيئي على حقوق الإنسان؛ لذا فقد ذهب الراجح من الرأي، وبحق، إلى اعتبار هذا النوع من الأفعال يشكل إخلالاً بركيزة أولية للوجود الاجتماعي في ذاته؛ نظراً لمساسه بالصحة العامة لأفراد المجتمع، ومن ثَمَّ وجب أن يتدخل القانون الجنائي في حمايته[٤]، فركيزة الوجود الاجتماعي لا بد في سبيل صيانتها على نحو فعال، من أن يمتد العقاب لا إلى السلوك المخل بها مباشرة فحسب، وإنما إلى كل سلوك يعد خطوة في الطريق إلى ذلك الإخلال المباشر [٥].

ولما كنا لا ننتظر من النص الجنائي- وليس من وظيفته - أن يغير أو يمحو من الوجود الأسباب والعوامل الدافعة للإجرام، تلك العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية أو البيئية؛ لأن النص الجنائي لم يوضع أصلاً لمكافحة هذه العوامل، بل ما قد يترتب عليها من آثار إجرامية؛ لذا فقد كان لزاماً معالجة تدخل القانون الجنائي لمثل هذه العوامل بطريقة خاصة تضمن تحقيق الهدف المنشود، وهو توفير بيئة ملائمة صالحة لحياة الإنسان[٦]، وذلك بتجريم الصور المختلفة للاعتداء على البيئة، حيث إن المشرع غالباً ما يضطر إلى الاعتماد على الجزاء الجنائي لضمان احترام المكلفين بالقواعد القانونية، وخاصة الأكثر خطورة والمتعلقة بالمشاكل البيئية[٧].

(١) د. نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٣٥.

(٢) د. محمد مؤنس محب الدين: البيئة في القانون الجنائي، ص ٦.

(٣) د. نور الدين هنداوي: السياسة التشريعية والإدارة التنفيذية لحماية البيئة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين عن الحماية القانونية للبيئة، مجموعة أعمال المؤتمر، فبراير ١٩٩٢ ص٦.

(٤) د. عصام أحمد محمد: الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان، ص١٧٢.

(٥) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، ١٩٧١ ص٢٠.

(٦) د. محمد مؤنس محب الدين: الإرهاب الصامت، الاعتداء على البيئة، بحث منشور في مجلة الشرطة، العدد الخامس عشر، ص٢١٠.

(٧) د. سحر حافظ: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد ٣٥، ١٩٩٢، العدد الأول، ص٢.

وبهذا يبدو دور القانون الجنائي كحارس لركائز الكيان الاجتماعي ومربٍ مهذب للشعوب[١]، كما يأتي دوره في حماية البيئة بحسبانها إحدى القيم المجتمعية الجديدة التي برزت على الساحة، والتي أصبحت ترقى على غيرها من بعض القيم التي يحميها القانون الجنائي، فالحال هنا لا يتعلق بحق فردي أو حتى بحقوق مجموعة من الأفراد، بل أصبح يتعلق بحق الجماعة بأسرها، ويمس أسس بقائها وشرائط استمرارها وعوامل وجودها وتطورها[٢].

البيئة النظيفة حق من حقوق الإنسان

وتأكيداً لهذا الاتجاه جاء قرار المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة، والمتعلق بمساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة، حيث تقضي المادة الأولى منه أن: «البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة أو الملكية الخاصة أو العامة، لذلك يجب حماية البيئة بذات القدر في القانون الجنائي، وبجانب القتل والسرقة، يجب أن يتضمن كل قانون عقوبات تجريماً أو أكثر للتلوث وللأضرار والانتهاكات الأخرى للطبيعة»[٣].

وتنبغي الإشارة إلى أن هذا القانون يتحلى بذاتية خاصة تنطبع على نصوصه؛ لذا تسمى بـ«قانون عقوبات البيئة»، وذلك على غرار العديد من فروع قانون العقوبات الحديثة، ذلك أن التخصص النوعي قد امتد إلى ميدان القانون الجنائي، حيث ظهر القانون الجنائي الضريبي، والقانون الجنائي لحماية المستهلك، والقانون الجنائي للأعمال، والقانون الجنائي الطبي، فإنه

(١) د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص٢٨.

(٢) د.نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥، ص١١.

(3) C.E. Comité Européen pour les Problèmes Criminels, la Contribution du Droit Pénal a la protection de L'environnement, publication de C.E., Strasbourg 1978, p12.

يبدو من المقبول، القول بوجود القانون الجنائي البيئي، وهو يعني بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة، بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء، كما يهتم ببيان العقوبات المقررة للأعمال غير المشروعة من الناحية البيئية[٤].

وترجع نشأة هذا الفرع من فروع القانون (القانون الجنائي البيئي) إلى تغلغل الجزاء الجنائي في قوانين حماية البيئة، ولقد كان موضوع دور القانون الجنائي في حماية البيئة والطبيعة ضمن أعمال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في هافانا ١٩٩٠، حيث نص أحد قرارات المؤتمر الخاصة على: «أن المؤتمر يدرك وجود حماية البيئة في حد ذاتها بمختلف مكوناتها بوصفها دعامة الحياة وقوامها. ومع الخشية من حدوث كوارث بيئية نتيجة الاضطرابات في المناخ، يدرك ضرورة بذل جهود دولية مكثفة من أجل إنقاذ البيئة وحمايتها من التدهور، فمن الواجب اتخاذ التدابير اللازمة في ميدان القانون الجنائي إلى جانب التدابير المنصوص عليها في القانون الإداري والمدني».

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، ص ٢٧.

ويتأتى ذلك بإصدار قوانين جنائية وطنية تستهدف حماية الطبيعة والبيئة والأشخاص المهددين بتدهورهما، أو بتعديل ما هو موجود من هذه القوانين من جهة، وتنفيذ ما هو قائم من قوانين تتعلق بحماية البيئة من جهة أخرى [1]، ويُعني هذا القانون بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداءً غير مشروع ضد البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر هذا الاعتداء.

كما برز في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الدور الذي يمكن أن يضطلع به القانون الجنائي في حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي، باعتبار أن البيئة تمثل قيمة أساسية يجب صيانتها لأهميتها الاقتصادية.

كما يشار إلى أنه قد أضحى العبث بالبيئة في بعض صوره من قبيل جرائم الحرب التي تستوجب تدخل المجتمع الدولي بأسره للتصدي لها، فنجد أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد انتظم في مادته الثامنة تحت عنوان جرائم الحرب في الفقرة (٢) (ب) /٤ والتي تجري على أن: «يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في نطاق عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم (٢) لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب

أ) .....

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية:

٤ - تعمد شن هجوم، مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث أثر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[2].

(١) كما أضاف القرار أنه « ويجب أن تتضمن هذه التدابير ضمان قيام الهيئات العامة والخاصة التي تباشر أنشطة خطرة على البيئة بوضع الشواغل البيئية ضمن أهدافها الاقتصادية والمالية، وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات لإعادة البيئة، إذا ما أصيبت بأضرار إلى حالتها الأصلية، كما يجب أن يتحقق الانسجام بين القوانين على المستويين الوطني والدولي، ولاسيما في البلاد التي تنتمي إلى نظام أيديولوجي واحد سعيا إلى الوصول إلى أعلى المستويات في حماية البيئة.

(٢) المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يفوتنا أن نشير إلى أنه بالنسبة إلى الاتجاه الذي غلب القانون الجنائي كأداة لتقرير حماية البيئة عن غيره من القوانين، فقد ذهب إلى إخضاع هذه الحماية إلى أحكام خاصة قد لا تتفق مع الأحكام العامة لقانون العقوبات في مجملها، وهذه الأحكام الخاصة تكون على مستوى المسئولية الجنائية أو على مستوى العقوبات والتدابير، مما قد يتطلب إضفاء ذاتية خاصة على نصوصه.

الحماية الجنائية للبيئة في جمهورية مصر العربية

يمكن القول إن القانون المصرى لا يعاني نقصاً في مجال التشريعات البيئية، فلديه منها ما يغطي تقريباً كافة متطلبات حماية البيئة لجميع عناصرها، فقد جاء القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن حماية البيئة مكملاً لتلك التشريعات، ومؤكداً على أغلبها ومعدلاً لبعضها مع تميزه بأنه وضع تنظيماً قانونيًا للإدارة البيئية في مصر، فقد تم إنشاء جهاز خاص لحماية البيئة وتنميتها وفق هذا القانون، كذلك تم علاج مسائل بيئية هامة سهت عنها التشريعات البيئية السابقة؛ حيث أقر فصلاً كاملاً خاصاً بالمواد السامة والنفايات الخطرة، فضلاً عن معالجته لمسائل أخرى، غير أن التشريعات السابقة للقانون رقم ١٩٩٤/٤ في شأن حماية البيئة، لم يكن سوى معالجات جزئية متفرقة في مسائل بيئية، أغلبها لم يصدر لحماية البيئة أساساً، وإنما وجد فقط لتنظيم أنشطة مختلفة تشمل مسائل بيئية، مما أدى إلى صدور عقوبات ضعيفة لا تتناسب مع خطورة المخالفات البيئية.

حيث يتم تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة بمعرفة النيابة العامة بناءً على المحاضر التي يحررها مأمور الضبط القضائي المختص بضبط تلك الجرائم، وترفع تلك الدعاوى الجنائية في مواد الجنح والمخالفات إلى محكمة الجنح الجزئية، بينما ترفع تلك الدعاوى في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات، ويجيز قانون الإجراءات الجنائية لمن أصابه ضرر من الجريمة في الجنح والمخالفات تحريك الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح، وهو ما يسمى الادعاء المباشر.

تداعيات ظاهرة التنمر على المجتمع وآليات مواجهتها

عرض:
لواء/ حاتم فتحى حماد

عزيزى القارئ.. نعود بكتاب جديد نستعرضه لك في هذا العدد من المجلة.. وهو إصدارات المكتبة الشرطية بمركز بحوث الشرطة، وتأتى من ضمن سلسلة دراسات حقوق الإنسان. وكتاب هذا العدد بعنوان: «تداعيات ظاهرة التنمر على المجتمع وآليات مواجهتها» وهو كعادة دراسات مركز بحوث الشرطة سهل المطالعة ومنظم التقسيم وغير مرهق في القراءة.. ويقع في نحو مئة صفحة من القطع المتوسط.

والحقيقة أن السلوك الذى أصبح يعرف -مؤخراً- بالتنمر ليس ظاهرة حديثة، ولكنه موجود منذ بدء الخليقة، ويشكل جانباً مهماً من السلوك العدائى الإنسانى الطبيعى، الذى يقع بين الأفراد وبعضهم في كل المجتمعات.. إلا أن نحت مصطلح جديد وهو «التنمر» أياً كانت غرابته على أسماعنا فهو وليد تركيز المجتمع في مصر والخارج على هذا السلوك بما يستدعى تخصيص مواد قانونية وربما قانون مستقل للتعامل مع هذا السلوك، وأحياناً يصل الأمر إلى اتفاقيات دولية في إطار منظمات تهتم بالظاهرة للحد منها وعلاجها.. وقد سبق إلى ذلك ظاهرة «التحرش» التي كان لفظها غريباً على أسماعنا كذلك بالرغم من معرفتنا بالسلوك نفسه.

وعلى أي حال فقد أصبح سلوك «التنمر» بهذا

المسمى مستقراً ووجد طريقه إلى الواقع القانوني والشرطى، وهو ما لم يغفله مركز بحوث الشرطة، فسلكه في دراساته لإلقاء الضوء على أبعاده ومحددات تجريمه وعلاجه تعميماً للفائدة، كما هو شأن المركز في كل دراساته.

وتتألف الدراسة من ثلاثة مباحث خُصص أولها لشرح الإطار المفاهيمى لظاهرة التنمر في المجتمع، ويستعرض المبحث ماهية سلوك التنمر من حيث المفهوم وخصائص المرحلة العمرية للمتنمرين والضحايا.. وبحسب الدراسة فإن النرويجى «دان أولويس» كان أول من أشار إلى اصطلاح التنمر بمعناه الحديث، حيث درس ذلك السلوك في عدد من المدارس الاسكندنافية ثم انتقلت الدراسات عبر المحيط الأطلسى إلى الولايات المتحدة، وأجرى العالم الأمريكي (دودج) عدة دراسات لوصف ظاهرة التنمر وتحليل السلوك المرتبط بها.. وتوجز الدراسة التعريفات الكثيرة لاصطلاح التنمر بأنه: «سلوك مقصود لإلحاق الأذى الجسمى واللفظى والنفسى والجنسى بالضحية وهو يحدث ما بين طرف قوى مسيطر تجاه آخر ضعيف». وتستعرض الدراسة خصائص المراحل العمرية للإنسان وعلاقتها بالتنمر وتركز على مرحلتي الطفولة المبكرة والمراهقة بوصفهما المرحلتين التي يتركز فيهما سلوك التنمر العدوانى للمتنمرين وضحاياهم.. وتشير الدراسة إلى

خصائص المتنمرين وضحاياهم وتلخص الدراسات النفسية التي أجريت عليهم، وترى بعض تلك الدراسات أن المتنمرين يفتقرون إلى التعاطف نحو ضحاياهم ولديهم تبريرات عن التنمر الذى يقومون به باعتقاد أن الضحايا يستحقون العقاب.. وتورد الدراسة نوعين من ضحايا التنمر، وهما الضحايا السلبيون الذين لا يبدون أي رد فعل إذا تعرضوا لهجوم أو إهانة، والضحايا الاستفزازيين وهم عادة اندفاعيين تسهل استثارتهم عاطفياً ويحاولون الثأر والانتقام إذا ما اعتدى عليهم.

ثم تنتقل الدراسة إلى استعراض أشكال التنمر ومظاهره وطرق قياسه، والعلاقة بين المتنمر والضحية والمتفرجين على الواقعة. وتبين الدراسة وسائل قياس التنمر وتشخيصه لتفاجئنا بأن حركة قياس التنمر تعود أصولها إلى القرن التاسع عشر، وتعدد لنا أساليب قياس هذا السلوك مثل المقابلة والملاحظة ومقاييس التقدير والاختبارات والاستبيانات لكل من المتنمر والضحية. كما تبحث الدراسة أسباب انتشار ظاهرة التنمر والاتجاهات النظرية المفسرة لها، كما تبين الدراسة آثار سلوك التنمر على الفرد وانعكاساته على المجتمع، وتعرض حالات في اليابان والولايات المتحدة بلغت خطورة سلوك التنمر فيها إلى حد انتحار الضحايا ونتائج الدراسات التي أجريت في اليابان وأستراليا وأيرلندا والدلالات الإحصائية لتلك الدراسات.

ثم تنتقل الدراسة لاستعراض الجهود التكاملية لمؤسسات الدولة لمواجهة ظاهرة التنمر، والبرنامج العلاجي والإرشادى المقترح من عدد من الباحثين لتقويم سلوك المتنمر.. وتخلص الدراسة إلى نتائج أهمها أن التنمر ليس مجرد فعل مضايقة أو إزعاج، ولكنه يمثل إيذاءً بدنياً أو نفسياً أو عاطفياً وقد يصل إلى التحرش الجنسى أو محاولة القتل ويقع من الذكور والإناث أيضاً ولكن بأشكال تتناسب مع جنس المتنمر.. وإهمال علاج المتنمر في مرحلة عمرية مبكرة يجعل التدخل فيما بعد صعباً وينتج عنه سلوكيات إجرامية خطيرة.. واستنتجت الدراسة كذلك أن كلا المتنمر والضحية يتأثران بهذا السلوك ويعانيان مشكلات نفسية خطيرة قد تصل أعراضها إلى مشكلات مرضية فسيولوجية، بل إن شهود وقائع التنمر كمتفرجين يكونون أنفسهم عرضة لمتاعب نفسية ناجمة عما يقع في أنفسهم من خوف من أن يصبحوا هم أنفسهم ضحايا فضلاً عن الإحساس بالعجز والإثم لعدم قدرتهم على التدخل لنصرة الضحية.. كما أكدت الدراسة أنه يمكن التدخل لتفسير سلوك بعض الأطفال ضحايا التنمر أو المعرضين له من خلال استقراء بعض الدلالات النفسية لسلوكهم.

وتخرج الدراسة من الإطار النظرى للإطار التطبيقى العملى من خلال مجموعة هامة من التوصيات -وهذا هو الهدف الحقيقى للبحث العلمى- موجهة للمؤسسات التعليمية والإعلامية والدينية وللمجتمع بصفة عامة تتعلق بالتوعية والتقويم السلوكى وتنمية القدرة على التوصل للضحايا المحتملين.. هذا فضلاً عن توصية هامة لقطاعات وزارة الداخلية المعنية بإصدار تطبيق إلكترونى على الهاتف المحمول باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى لتلقى بلاغات التنمر وحماية الضحايا وتقديم المشورة لهم.

وأخيراً.. فإن الدراسة - كعادة دراسات مركز بحوث الشرطة - موجزة ومركزة وحافلة بالمعلومات والأفكار مما يفرض علينا جهداً ضخماً لمحاولة عرض كل ما تحتويه.. ولكننا نكتفى بإلقاء الضوء عليها، وننصح الراغب في الاستزادة بالاطلاع على الدراسة في مركز بحوث الشرطة ومكتبات أكاديمية الشرطة.. ونوصى بإتاحتها في الجامعات والمكتبات العامة تعميماً للفائدة.. وإلى اللقاء في عرض كتاب أمنى جديد.

العوامل النفسية والاجتماعية

المؤثرة في قرارات رجال الشرطة باستخدام القوة

إن استخدام رجال الشرطة لمصادر القوة غالباً ما يظهر في التقارير الإعلامية ويعبر عن إشادة ومدح لتلك العناصر إذا حدث هجوم إرهابى أو مظاهرات تم إحباطها. وكذلك قد يسبب حالات من السخط لدى البعض أو حدوث نقد لتلك العناصر الشّرطية إذا تم إطلاق أعيرة نارية مميته في حالات معينة. ومن المهم أن نفهم معنى مصطلح «العنف المشروع / أو المصرّح به legitimate violence في هذا السياق والتعرف على العوامل النفسية والاجتماعية الكامنة وراء قرار الرجال باستخدام القوة، أو عدم استخدامها.

إن العنف المشروع يحدث داخل إطار قانونى مصرح به ضمن قوانين قوات الشرطة التي يستلزم اتباعها لكى تتمكن العناصر الشرطية من تنفيذ وإنهاء واجباتها والمهام المنوطة بهم. وقد قام الباحث ماكس ويبر Max Weber بتعريف العنف المشروع بوصفه «**استخدام القوة الجسدية بشكل مسموح به بواسطة الدولة للحفاظ على هيبتها وهيمنتها وسيطرتها على ملكية منطقة وأراضٍ معينة (إقليم) وكذلك للحفاظ على شعبها**». أي أن استخدام القوة بواسطة رجال الشرطة يعد واحداً من الطرق الرئيسة للحكومات للحفاظ على النظام العام والتأكد من ذلك. وقوات الشرطة يجب أن يتم السماح لها باستخدام القوة داخل الحدود والأطر المنصوص عليها في القانون للحفاظ على أمن وسلامة المواطنين.

والتساؤل الخاص بمكونات استخدام القوة لدى رجل الشرطة يتجسد في: هل هي فقط أمر لفظى بسيط يقوم به ؟ أم أنه يجب أن يوجد التحام جسدى ؟ وقد تساعد هذه المعلومات في فهم لماذا يقرر رجال الشرطة استخدام أو عدم استخدام الإجبار والإكراه تجاه أي فرد. والمواطن على الجانب الآخر يكون متوقعاً من قوات الشرطة حمايته والحفاظ على حياته. وبعد فحص عدد كبير من الدراسات النفسية، تم تصنيف عدد ١٩ عنصراً من العناصر المؤثرة في قرارات رجال الشرطة باستخدام القوة إلى ٣ مجموعات رئيسة: **أولاً- عوامل خاصة بالمشتبه به. وثانياً- عوامل خاصة بضابط الشرطة. وثالثاً- عوامل سياقية خاصة بعدة متغيرات متباينة.** وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى وهى العوامل الخاصة بالمشتبه به فهى تشمل: الانتماء إلى أقلية عرقية، والمعاناة من أمراض واضطرابات عقلية، وسلوك المشتبه به ودرجة مقاومته، والعمر الزمنى للمشتبه به، ونوعه (ذكر/أنثى).

المجموعة الأولى
العوامل الخاصة بالمشتبه به

أ) من حيث الانتماء إلى أقلية عرقية محددة

أو أن يكون للمشتبه به أصول أفريقية أو لاتينية (في حالة الولايات المتحدة) مثلاً، حيث إن الأقليات من السود وغيرهم يكونون أكثر عرضة للانتهاكات الجسدية والإكراه البدني. كما

إعداد د./
حنان سعيد السيد
مدرس علم النفس بكلية
الآداب جامعة الإسكندرية

أن الاختلافات العرقية بين المشتبه به والضابط تلعب دوراً ذي دلالة في اتخاذ قرار استخدام القوة. مع وجود بعض العوامل التي تستثير التحيزات العرقية ضد المشتبه به مثل: ملابسه ومظهره العام، أو ضفائر شعره على سبيل المثال بالنسبة لفئة الأفارقة. وقد ذكرت بعض الدراسات أن رجال الشرطة يترددون مدة أطول في استخدام أسلحتهم ضد رجل أسود البشرة مسلح بالمقارنة بأفراد مسلحين ذوى بشرة بيضاء[1]. ويختفى هذا التردد حينما يتلقى ضابط الدورية معلومات مضبوطة ودقيقة عن المشتبه به قبل حدوث المواجهات معه.

ب) المشتبه به الذى يعانى من اضطرابات وأمراض عقلية :

وهم فئة من الأفراد قد يتعامل رجال الشرطة معهم ويدركون خطورتهم من مظاهر تهيجهم أو استثارتهم أو كونهم شاردين أو غريبي الأطوار، مما يجعل رجل الشرطة شديد اليقظة والحذر منه؛ لأن المشتبه به قد يكون في الحقيقة أكثر عدوانية أو يحمل سلاحاً أو يقاوم القوات المسئولة عن إنفاذ القانون، مما يعرضه لاستخدام القوة ضده من رجل الشرطة بشكل متزايد. ولا يجب أن ننسى الأفراد الذين يعانون من حالات السكْر والثمالة بسبب الكحوليات والمخدرات ممن لا يلتزمون بتعليمات الشرطة من رفع الأيدى وإظهارها له فارغة كتكتيك لتفادى المقاومة.

(١) ظهر التمييز العنصرى بأمريكا في أوضح صوره في حالة مايكل براون وهو مراهق أفروأمريكى تمت إصابته وقتله بواسطة ضابط بوليس في ٩ أغسطس ٢٠١٤ وسببت هذه الحادثة جدلاً كبيراً، وكثيراً من الاتهامات بالتحيز العنصرى ضد السود بأمريكا.

ج) سلوك المشتبه به ومقاومته لضابط الشرطة :

اتفقت عديد من الدراسات أن سلوك المشتبه به ومقاومته تكون من أكثر العوامل التي تسمح باستخدام القوة، فالرجال يستخدمون القوة فقط إذا كان سلوك المشتبه به يجبرهم على ذلك. ويتم استخدام طريقة الترميز أو التكويد على مقياس مكون من ٦ درجات تتراوح بين: (١) لا توجد مقاومة لدى المشتبه به وظهر أمام رجل الشرطة. إلى أن نصل لرقم (٦) - تم استخدام القوة وإطلاق النار المميت.

د) سن ونوع (ذكورة / أنوثة) المشتبه به :

إن عمر المشتبه به ونوعه مرتبط أيضاً بقرار استخدام القوة. فقوات البوليس أقل احتمالية لاستخدام الإكراه البدنى ضد السيدات، ويتفوق الرجال على السيدات بنسبة الثلث في تكتيكات رفع الأيدى الفارغة، وكذلك كونهم أهدافاً يتم استخدام الأسلحة ضدهم بعكس السيدات.

المجموعة الثانية
العوامل الخاصة برجال الشرطة

وتشمل نمط الشخصية والخصائص المميزة لشخصية الفرد والخبرة المهنية ومستوى

التعليم والهوية العرقية، ونسق اتخاذ القرارات وتأثير الجانب الفسيولوجى عليه.

أ) نمط الشخصية:

هي أساس عملية اتخاذ القرار، وقد وجد أن نسبة ٦٪ من الرجال مسئولون عن نسبة ٤٠٪ من حالات استخدام القوة التي ذكرها الرجال في تقاريرهم. وقد تمت ملاحظة أن ساعات المناوبة، ومناطق وجود الدورية الشرطية بها، وعوامل الخبرة والسن والضبط الذاتي، وتنظيم الذات قد تتسبب في تعطيل بعض الصفات الخاصة برجل الشرطة، مما يجعله أقل صبراً ويستجيب بشكل أسرع للاستفزازات الحادثة من المشتبه به ومقاومته، مما يؤدى إلى حدوث ما يسمى (استنفاذ الذات ego depletion) بناء على نظريات فرويد. كما أن حدوث القلق سواء كان قلق الحالة أم كونه سمة من سمات الشخصية، ظهرت بسبب وعى الرجال بمسئوليتهم عن أفعالهم وتصرفاتهم مما يزيد من الضغوط عليهم، وبالتالي يؤثر على جودة القرارات التي يتخذها الضابط في أغلب المواقف الصعبة. فالقدرات الضعيفة للمواجهة والتعامل مع القلق بشكل سلبى يقود إلى استخدام أعلى للقوة. كما أن التصرف بشكل عقلانى حينما تتم المواجهة مع أشخاص يتسمون بالعدوان تقلل من مخاطر إطلاق النار. مما يوضح وجود الارتباط القوى بين التنظيم الانفعالى لمشاعر رجل الشرطة وقدراته المعرفية والعقلية، وكثافة استخدامه للقوة ضد الآخرين.

ب) الخصائص الشخصية والخبرة المهنية:

يظهر نمط الشخصية ومستوى التعليم والخبرة، ونوع رجل الشرطة (ذكر/أنثى)، والهوية العرقية، كلها عوامل ذات تأثير على قرارات استخدام العنف المشروع. فقد اتضح أن ضابطات الشرطة الإناث يستخدمن القوة بنسبة أقل من الذكور، ويفضلن استخدام الأسلحة الوسيطة intermediate weapon (غير المميتة) مما يعوض عامل ضعف قوتها الجسدية بالمقارنة بنظرائها من الرجال الذكور. كما أن الرجال ذوا سنوات الخبرة (المخضرمين) يستخدمون المنطق الحدسى في التعامل مع الأحداث؛ لأنهم يركزون على الصورة الكاملة بشكل أوسع. في حين أن الرجال المبتدئين يستخدمون المنطق التحليلى لأنهم يركزون على الأحداث وهدف ضبط المشتبه به، مما يؤثر في سرعة إطلاق النار ودقته لدى الفريقين. فرجل الشرطة المخضرم لديه سرعة ودقة أعلى في إطلاق النار، وعدد أخطاء أقل من رجل الشرطة المبتدئ بسبب قدرته على التركيز بشكل أكبر على الهدف قبل التصويب، وعدم رغبته في الالتحام الجسدى مع المشتبه به لتفادى الإصابة.

ج) نسق اتخاذ القرار وعلاقته بالجانب الفسيولوجى:

اتضح أن السمات العقلانية تقود إلى تفادى الاختيارات المتطرفة في القرارات، في حين أن اقتران الحدس لدى رجل الشرطة يصاحبه قدرة ضعيفة على ضبط الغضب يمكن أن تستثير ردود الأفعال والتصرفات، فإطلاق النار السريع يقع على عاتق القرارات التي يتم اتخاذها بشكل حدسى intuitive والتي يمكن أن تقود إلى حدوث نسب أخطاء أكبر. ولهذا يمكن افتراض أن التفكير العقلانى به احتمالية التقليل من استخدام الأسلحة. كما أن سرعة دقات القلب والنبض المرتفع أثناء المواقف الضاغطة والعصيبة يؤثر على قرارات استخدام

القوة. فرجال الشرطة يؤدون مهام إطلاق / عدم إطلاق النار أفضل حينما يكون مستوى هرمون الكورتيزول بالدم قد ارتفع، وبالتالي فنسبة ارتكابهم للأخطاء كانت قليلة بشكل ملحوظ. كما وجد ارتباط بين سعة الذاكرة العاملة والانفعالات السلبية والأداء العام في مهام تصويب الطلقات. وكذلك الارتباط بين ضبط النفس وإطلاق النيران، حيث إن فص الاميجدالا داخل المخ يلعب دوراً حيوياً في الانفعالات والعاطفة وضبط التصرفات، والمصادر المعرفية والعقلانية المحدودة تقود إلى اتخاذ قرارات أسرع وربما تكون ضعيفة بسبب حالة التردد.

المجموعة الثالثة
الخاصة بالعوامل السياقية
الخاصة بمتغيرات متباينة

أ) هناك جوانب تنظيمية وتدريبية وأدوات وأجهزة:

تكون خارجة عن نطاق تحكم كل من المشتبه به ورجل الشرطة تتمثل في حجم ووزن السلاح الذى يحمله، والسياسات الإدارية والتنظيمية للمؤسسة الشرطية التي ينتمى إليها، والتدريب الشرطى المقدم له، والذى يعد جانباً أساسياً لا يمكن تعويضه. واستخدام التكنولوجيا مثل الصواعق الكهربية لإيقاف الهاربين أو الهراوات (عصا الشرطى)، أو الغاز المسيل للدموع، أو وجود زملاء للضابط في أماكن مجاورة تمكنه من الإمداد بالمساعدات المحتملة. فحمل رجل الشرطة أنواعاً معينة من الأسلحة والأدوات والآلات مثل: الكاميرا المثبتة على الجسم، والتي تنقل الصورة إلى أفراد آخرين يقلل من استخدام القوة. كما أن وجود الأصفاد والصواعق الكهربية تقلل من خطورة الإصابات. وقد تحدث خسائر جانبية غير مقصودة بسبب الضغوط الواقعة على الشرطى.

ب) الجوار السكنى:

خصائص الجوار السكنى قد يكون لها تأثير على استخدام العنف أو احتمالية القبض على المشتبه به. فانتشار الفوضى الاجتماعية ومعدل البطالة ونسب الجريمة في المناطق السكنية يمكن أن يزيد من استخدام القوة مثل مناطق سكن السود، وذوى الدخل المحدود، وصغار السن، إلخ، يؤثر على استخدام رجل الشرطة للقوة الذى يتخذ القرار في جزء من الثانية، وبالتالي توقع مسار الأحداث والاستجابة لها بشكل ملائم يستلزم فطنة وحدة ذهن وتمييز في المواقف العصبية المثيرة للضغوط.

وقد أوصت تلك الدراسات السابقة بأنه من المهم الاستفادة من المجموعات الثلاث السابقة في زيادة قدرة رجال الشرطة على ضبط النفس والتعامل مع الضغوط والتدريب على سرعة اتخاذ القرار سواء بالهجوم أو الانسحاب، والتدريب الشرطى المستمر، والتعامل مع حالات القلق التي قد تؤثر على دقة تصويب السلاح سواء في حالات وجود رهائن أو مهاجمة أوكار المخدرات أو التعامل مع الإرهابيين. مع الإمداد بالأجهزة والتكنولوجيا الحديثة والآلات المتطورة ومناسبة حجم السلاح النارى ووزنه لكتلة جسم ضابط الشرطة سواء ذكراً، أم أنثى، وأخيراً التدخلات النفسية المستمرة لتفريغ شحنات الغضب والاحتراق النفسى والتعامل الجيد مع الضغوط.

المصدر:

Cojean ,Sebastien ;Combalbert, Nicolas ; Taillender -Schmitt , Anne (2020). Psychological and sociological factors influencing police officer ‘s decisions to use force : A systematic review .International Journal Of Low and Psychiatry,70,pp.101569. DOI : 10.1016/ J.ijlp.2020.

للمقدم إبراهيم الفحام

نشأة مصلحة الأمن العام

ترجع نشأة مصلحة الأمن العام – أو إدارة عموم الأمن العام ، كما كانت تعرف من قبل – إلى ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ .

وقد طرأ على تلك المصلحة – منذ إنشائها حتى الآن – كثير من التجارب والعبر ، التى ينبض بها تاريخ الشرطة فى بلادنا ، بقدر ما ينبض بها تاريخنا القومى .

وليس أدل على أهمية دراسة تاريخ هذه المصلحة ، من أنها كانت النبع الذى انبثقت منه معظم المصالح الحالية بوزارة الداخلية ، كمصالح الشرطة ، والسجون ، وتحقيق الشخصية ، والهجرة والجوازات والجنسية والتفتيش العام ، كما انبثقت منها أيضاً كثير من الإدارات والوحدات التابعة لوزارات أخرى ، كوزارات الثقافة والإرشاد ، والشئون الاجتماعية ، والصحة ، فضلا عن وزارة العمل ، التى كان نواتها (مكتب العمل) الذى أنشئ بإدارة عموم الأمن العام سنة ١٩٣٠ .

وفى السطور التالية سنتحدث عن المقدمات التاريخية التى انتهت بإنشاء تلك المصلحة والتى يحسن الإلمام بها قبل استعراض المراحل الأخرى التى طوتها بعد ذلك ، فى طريق التطور .

النواة الأولى

فى يوم ٨ يناير سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال بإنشاء « تفتيش عموم الجندرمة والبوليس » وتعيين الفريق « فالنتين بيكر باشا » مفتشاً عاماً له[١]. وكان ذلك

(١) الوقائع المصرية العدد ٩ - ١ - ١٨٨٣ – عبد الرحمن الرافعى ؛ مصر والسودان فى أوائل الاحتلال ؛ الطبعة الأولى سنة ١٩٣٢ ص ١٦

التفتيش النواة الأولى لمصلحتى الأمن العام والشرطة معاً ، ثم غيرهما من المصالح الأخرى .

وعلى الرغم من أن ذلك الأمر العالى نص على تبعية ذلك التفتيش لنظارة الداخلية ، فقد ظل فى الحقيقة مستقلا عنها تمام الاستقلال .

وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال بإدماج قوتى الجندرمة والبوليس ، فأطلق على ذلك التفتيش « تفتيش عموم البوليس » ، أو « مصلحة عموم البوليس» أو « إدارة عموم البوليس » . وذلك لعدم مراعاة الدقة فى تسمية الأجهزة الإدارية ، فى تلك العهود(١).

وفى ٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٤ قرر مجلس النظار أن يتبع ذلك التفتيش نظارة الداخلية تبعية فعلية ، وأن يطلق عليه « قسم الضبط والربط »(٢)أسوة « بقسم الإدارة » الذى يعد نواة مصلحة الإدارة العامة الحالية . إلا أن ذلك التعديل كان اسمياً فحسب . إذ ظل ذلك القسم تابعاً للمفتش العام البريطانى ، الذى استطاع أن يجعل منه مجرد جهاز ملحق بنظارة الداخلية ، ولا يدخل فى مكوناتها الأساسية فغلب عليه اسم « تفتيش عموم البوليس » .

وقد ظل الحال على ذلك ، حتى قدم نوبار باشا رئيس مجلس النظارة تقريراً إلى الخديو عباس فى ٣٠ نوفمبر ١٨٩٤ طلب فيه الموافقة على تنفيذ ما سبق أن قرره مجلس النظار منذ عشر سنوات . فصدر أمر عال فى اليوم نفسه نص على إلغاء « تفتيش عموم البوليس » وإلغاء منصب المفتش العام ، على أن يستبدل به مستشار بريطانى لنظارة الداخلية ، مع إحياء « قسم الضبط والربط » وإدماجه تماماً فى النظارة(٣).

تفتيش عموم السجون بقسم الضبط والربط

كانت السجون تابعة لضبطيات المحافظات والمديريات ، ثم لتفاتيش أو « حكمداريات » البوليس التى حلت محلها بعد الاحتلال ، بموجب الأمر العالى الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٨٨٣ . ولم يكن هناك جهاز مركزى موحد للإشراف على السجون ، حتى أنشئت « مصلحة السجون » فى ١٠ فبراير سنة ١٨٨٤ وعين لرياستها مدير عام .

وفى ١٢ أبريل سنة ١٨٨٥ صدر قرار من نظارة الداخلية بإسناد تنفيذ لائحة السجون التى صدر بها الأمر العالى المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ إلى المحافظين والمديرين ، مع إلغاء مصلحة السجون ، على أن يستبدل بها تفتيش عام ، وكلف بمراقبة تنفيذ تلك اللائحة(٤).

وفى ٣١ يناير سنة ١٨٨٧ صدر قرار من مجلس النظار بإلحاق ذلك التفتيش بقسم الضبط والربط ، على أن يسمى « تفتيش عموم السجون والليمانات » وكانت قد ضمت إليه فى ٥ يناير سنة ١٨٨٦ (الفرقة الإصلاحية) التى أنشئت فى عهد محمد على ، وصدر بتنظيمها أمر عال فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٨٤(٥).

إلا أن تبعية ذلك التفتيش لقسم الضبط والربط ، لم يدم طويلا ، إذ قرر مجلس النظار فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨٩ فصله من ذلك القسم ، فعاد إليه استقلاله ، ولم يلبث أن أطلق عليه « تفتيش عموم السجون والليمانات والفرقة الإصلاحية » وذلك بموجب قرار نظارة الداخلية المؤرخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٨٩(٦).

---

(١) فيليب جلاد ؛ قاموس الإدارة والقضاء ؛ المجلد الأول ص ٣٨٩ .
(٢) المرجع السابق ص ٣٩٤ .
(٣) فيليب جلاد ؛ قاموس الإدارة والقضاء ؛ المجلد الأول ص ٣٨٩ .
(٢) المرجع السابق ص ٣٩٤ .
(٣) مجموعة الأوامر العليه والدكريتات الصادرة سنة ١٨٩٤ ص ٢٠٨ .
(٤) مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظارة ومن النظارات سنة ١٨٨٥ ص ٦١ .
(٥) مجموعة الدكريتات والأوامر العليه والقرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات فى سنة ١٨٨٧ ص ٥١ .
(٦) مجموعة القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات سنة ١٨٨٩ ص ٧٦٣ وص ٧٨١ .
وقاموس الإدارة والقضاء المجلد الثالث ص ٣٢٣ .

مصلحة منع الرقيق بقسم الضبط والربط

تنفيذاً للأمر العالى الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٨٧٧ بشأن « إلغاء الرقيق » الذى أبلغ لنظارة الداخلية فى ٢٣ من ذلك الشهر ، أنشئ بكل من محافظتى القاهرة والإسكندرية قلم خاص ، لتنفيذ أحكام ذلك الأمر . كما أنشئ قلمان مماثلان فى كل من الوجه البحرى ، والوجه القبلى . وقد ألغيت تلك الأقلام فى سنة ١٨٨٠ وحلت محلها مصلحة بنظارة الداخلية سميت « مصلحة منع الرقيق » وعين لرياستها مأمور أجنبى . وعندما أنشئ « تفتيش عموم الجندرمة والبوليس » سنة ١٨٨٣ ألحقت به تلك المصلحة[١].

وفى ٦ يناير سنة ١٨٨٨ صدر قرار مجلس النظار بفصل تلك المصلحة من قسم الضبط والربط – الذى حل محل ذلك التفتيش – وإعادة جعلها مصلحة قائمة بذاتها ، تتبع النظارة مباشرة[٢]. وقد ظلت تلك المصلحة تابعة لنظارة الداخلية حتى ألحقت بإدارة حكومة السودان من أول يناير سنة ١٩١١[٣].

بدء فصل أعمال الشرطة عن قسم الضبط والربط

ظل « قسم الضبط والربط » يحمل الملامح الأولى المشتركة ، لمصلحتى الأمن العام والشرطة معاً ، حتى أنشئ « قسم تفتيش النظام » بالأمر العمومى المؤرخ ١٣ فبراير سنة ١٩٠٩[٤] الذى يعد خطوة هامة نحو الفصل بين ملامح كل من هاتين المصلحتين ، واحتفاظ « قسم الضبط والربط » أو « قسم الضبط » كما أصبح يسمى بعد ذلك بأولى ملامح مصلحة الأمن العام الحالية

غير أن ذلك الفصل لم يدم طويلا ، إذ لم يلبث أن ألغى ذلك التفتيش واستبدل به « قسم النظام » الذى صار من مكونات إدارة عموم الأمن العام ، بمقتضى الأمر الإدارى رقم ٦ فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١٨[٥] ومع ذلك فقد بقيت لهذا القسم سماته الخاصة ، التى جعلت من إنشائه مرحلة هامة ، من مراحل التطور التاريخى لمصلحة الشرطة .

إنشاء قلم الرخص واللوائح

ترجع نشأة « قسم الرخص » التابع لمصلحة الأمن إلى الأمر الإدارى رقم ٩ فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٩ الذى قضى بإنشاء قلم خاص بقسم الضبط ، تنحصر فيه كل أعمال الرخص . وقد حدد لتنفيذ ذلك الأمر أول مارس سنة ١٩٠٩[٦].

وبموجب الأمر الإدارى رقم ١٠ فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٩ أضيفت الاختصاصات الآتية لذلك القلم[٧].

١ – كل القرارات واللوائح التى تصدر من نظارة الداخلية ، أو التى يجب التصديق عليها منها ، قبل إصدارها من السلطات المركزية .

٢ – مشروعات الأوامر العالية والقرارات وغيرها المتعلقة بالضبط الصحى ، التى تعرضها مصلحة الصحة[٨].

وقد ترتب على ذلك أن أطلق على ذلك القلم « قلم الرخص واللوائح » .

---

(١) الوقائع المصرية عدد ٢٢ - ٥ - ٨٠ . وقاموس الإدارة والقضاء المجلد الثانى ص ٦٠ .
(٢) قاموس الإدارة والقضاء المجلد الأول ص ٢٥ .
(٣) مجموعة القوانين الإدارية والجنائية ؛ الطبعة الثالثة سنة ١٩١٤ الكتاب الأول ص ٨ .
(٤) مجموعة الأوامر العمومية الصادرة من نظارة الداخلية عدد ١٤ - ٢ - ١٩٠٩ بند ٦٧ .
(٥) مجموعة الأوامر العمومية الصادرة من نظارة الداخلية عدد ٢٤ - ١٠ - ١٩١٨ بند ٤٨٣ .
(٦) مجموعة الأوامر العمومية الصادرة من نظارة الداخلية عدد ٣ - ٣ - ١٩٠٩ بند ١٠٨ .
(٧) مجموعة الأوامر العمومية الصادرة من نظارة الداخلية عدد ٢ - ٣ - ١٩٠٩ بند ١٠٩ .
(٨) كانت مصلحة الصحة منذ إنشائها فى سنة ١٨٨٦ تابعة لنظارة الداخلية وفى ٢٩ مايو سنة ١٩٢٠ اعتبر مديرها العام بدرجة وكيل وزارة يتبع وزير الداخلية مباشرة . ثم انفصلت وصارت وزارة مستقلة فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٦ .

تنظيم قسم الضبط

صدر أول تنظيم داخلى لقسم الضبط بالأمر الإدارى رقم ٣٤ فى ٩ يونيه سنة ١٩٠٩ . وقد نص على تقسيمه إلى الأقلام الثلاثة الآتية :

١ – القلم (ا) ويختص بالأعمال المتعلقة بمنع وقوع الجرائم .

٢ – القلم (ب) ويختص بالأعمال المتعلقة بالتصرف نحو الجرائم بعد وقوعها .

٣ – القلم (ج) ويختص بالأمور الفنية المتعلقة بالضبط .

وعلى الرغم من تعيين مدير مصرى لقسم الضبط ، فقد عين فى الوقت نفسه موظف بريطانى كمراقب عام لذلك القسم[١].

إنشاء قسم المطبوعات

كانت الأعمال الخاصة بتنفيذ الأمر العالى الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١ بفرض رقابة على المطبوعات، تابعة لقلمين من أقلام نظارة الداخلية ، أحدها « قلم الوقائع » أو « قلم المطبوعات » بالنسبة للمطبوعات العربية ، و « قلم كابينة الناظر » أى مكتب ناظر الداخلية ، بالنسبة للمطبوعات الأجنبية . ثم أدمجت اختصاصات هذين القلمين فى القلم الأول ، الذى صار يتبع قسم الضبط[٢].

وقد أوقف العمل بذلك الأمر العالى منذ سنة ١٨٩٤ حتى صدر قرار مجلس النظار فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩ بإعادة العمل به[٣]. ونظراً لاتساع أعمال قلم المطبوعات ، فقد أصدرت نظارة الداخلية الأمر الإدارى رقم ٣٥ فى ٩ يونيه سنة ١٩٠٩ بفصله من قسم الضبط وجعله قسماً مستقلا ، مع إلحاق قلم الرخص واللوائح به ، وإبقاء اختصاصات القلم الأخير كما هى، ما عدا أعمال بعض الرخص التى ظلت من اختصاص قسم الضبط[٤].

وكان السبب فى إعادة العمل بذلك الأمر العالى محاولة المعتمد البريطانى « ألدون جورست » كسب احترام الرأى العام البريطانى ، الذى كان يتهمه بالضعف ، بالنسبة لسلفه « اللورد كرومر »[٥]. كما كان ذلك الإجراء ضرورة لمواجهة النتائج المترتبة على تنفيذ « سياسة الوفاق » التى انتهجها « ألدون جورست » بالتقرب من الخديو عباس لحمله على محاربة الحركة الوطنية ، والتخلى عن مساندة الحزب الوطنى[٦].

سيطرة الأجانب على قسم الضبط

حرصت سلطات الاحتلال على السيطرة على قسم الضبط وأقلامه منذ نشأته فكانت تعين لرياسته موظف بريطانى ، وعندما عمدت إلى تعيين موظف مصرى لتلك الرياسة ، أخضعته لرقابة موظف بريطانى . ثم أنشأت بعد ذلك « باشمفتش قسم الضبط » بموجب الأمر الإدارى رقم ٤ فى ٢١ مايو سنة ١٩١٢ وأسندت تلك الوظيفة للأمير الاى البريطانى « دومريكر بك » الذى كان يشغل – قبل ذلك – وظيفة « باشمفتش قسم تفتيش النظام »[٧].

وتدعيماً لتلك السياسة أيضاً ، رئى تعيين مدير عام بريطانى يشرف على جميع أجهزة الأمن العام التى

---

(١) مجموعة الأوامر العمومية عدد ١٠ - ٦ - ١٩٠٩ بند ٢٨٧ .
وتقرير عن المالية والإدارة والحالة العمومية فى مصر والسودان سنة ١٩٠٩ مرفوع من السر ألدون جورست المعتمد البريطانى إلى السر ادوار جراى ص ٤٦ .

(٢) الوقائع المصرية عدد ٢٢ - ٩ - ١٨٨١ .

(٣) الدكتور رياض شمس ؛ حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر ؛ ج ١ ص ٥٤٩ .

(٤) مجموعة الأوامر العمومية عدد ١٠ - ٦ - ١٩٠٩ بند ٢٨٨ .

(٥) الدكتور محمد حسين هيكل ؛ تراجم مصرية ص ١٣٥ .

(٦) الدكتور محمد أبو طايله ؛ مركز مصر الدولى ؛ ص ٨١ .

(٧) مجموعة الأوامر العمومية عدد ٢٥ - ٥ - ١٩١٢ بند ٣٦٤ .

كانت قد انقسمت إلى أقسام « الضبط » و « الرخص والوائح » و « المطبوعات » وكان يرأسها موظفون مصريون ، ومتمصرون ، وأجانب وعين لذلك المنصب « جورج موريس بك » بموجب الأمر العمومى رقم ٧٢٨ فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ ، وأطلق على وظيفته « مدير عام قسم الضبط » ثم أطلق عليها « مدير عام الضبط » بموجب الأمر العمومى رقم ٧٥٧ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ .

وقد عبّر الكاتب البريطانى « سيدنى لو » عن تلك السياسة ، التى استهدفت تعيين رؤساء مصريين ، يخضعون لرقابة موظفين بريطانيين بقوله : « نحن لا نحكم مصر وإنما نحكم حكام مصر »[١].

مقدمات إنشاء إدارة عموم الأمن العام

كان مفهوم الأمن العام فى ذلك العهد مقصوراً على تأمين مصالح المستعمر الذى كان يعمد إلى إحكام قبضته على أجهزة الأمن ، كلما احتدمت الروح الوطنية ، وتأجج أوارها ، وأصبحت تهدد أمنه ومصالحه . ولذلك فإننا نجد أن كل تطور طرأ على هذه الأجهزة آنذاك ، تم فى ظروف سياسية معينة ، ولتحقيق هدف سياسى معين . ولذلك فإن التنظيم الذى تعرض له قسم الضبط فى سنة ١٩٠٩ لتنفيذ سياسة « ألدون جورست » قد تبعته تنظيمات أخرى فى سنة ١٩١٢ وأوائل سنة ١٩١٣ لتنفيذ سياسة « اللورد كتشنر » الذى خلفه فى منصبه ، وقالت فيه جريدة « المورننج بوست » ؛ « إن مهمة اللورد كتشنر أن يعيد النظام ، وأن ينشر التمدن مع محو الارتباك ، وإرساء حكومة جديدة »[٢]

وإذا كان من أبرز هذه التنظيمات كما رأينا مضاعفة السيطرة البريطانية على أجهزة الأمن ، فقد تم تتويجها بإنشاء « إدارة عموم الأمن العام » بموجب الأمر الإدارى رقم ١ فى ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ .

والواقع أن تعيين « جورج موريس بك » مديراً عاماً للضبط ، كان مقدمة لإنشاء هذه الإدارة ، التى عيّن مديراً لها[٣]

ومن الملاحظ أن هذه التنظيمات جميعاً قد تمت فى أعقاب القضية السياسية التى اتهم فيها « إمام واكد » وآخرون بالاتفاق على اغتيال الخديو عباس ، واللورد كتشنر ، ومحمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار ، واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف أحدهما بريطانى . وقد اعترف « جورج بك فليبيدس » مأمور الضبط بمحافظة القاهرة فى ذلك الوقت ، والذى ادعى كشف تلك القضية ، أنها كانت ملفقة ، وذلك عندما حوكم بتهمة الرشوة فى سنة ١٩١٧ وحكم بسجنه خمس سنوات[٤].

أقسام إدارة عموم الأمن العام

نص الأمر الإدارى الخاص بإنشاء إدارة عموم الأمن العام على تقسيمها إلى ثلاث إدارات فرعية ، يطلق على رؤسائها « النظار » وهى :

---

(١) مركز مصر الدولى ص ٧٣ .

(٢) إسماعيل صدقى باشا ؛ مذكراتى ص ١٠ .

(٣) ظل جورج موريس بك مديراً عاماً لإدارة عموم الأمن العام حتى قيام ثورة سنة ١٩١٩ وعندما قدم حسين رشدى باشا رئيس مجلس الوزراء استقالة وزارته فى ٢١ أبريل سنة ١٩١٩ وأصدر الجنرال اللنبى بلاغاً عسكرياً فى ٢٨ أبريل بأن يرخص لكل وكيل وزارة أو القائم مقامه أن يؤدى فى الوزارة التابع لها جميع أعمال الوزير وأن يتولى سلطته فى المسائل الإدارية ، كان جورج موريس يقوم بأعمال وكيل وزارة الداخلية ، فترتب على ذلك قيامه بأعمال الوزير (عبد الرحمن الرافعى ثورة سنة ١٩١٩ ج ٢ ص ٢١) .

(٤) عبد الرحمن الرافعى ؛ محمد فريد رمز الإخلاص والتضحية ؛ الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٢ ص ٣٤٢ .

وللحصول على معلومات وافية عن محاكمة جورج بك فيليبيدس ، يمكن الرجوع إلى كتاب « السلطان حسين كامل – فترة مظلمة فى تاريخ مصر » لمحمد سيد كيلانى ص ١٦٢ .

١ – إدارة الضبط :

ويرأسها ناظر مصرى[١]، وقد قسمت إلى القلمين الآتيين :

القلم الأول : ويختص بالأعمال الخاصة بالمتشردين والمشبوهين والسجون والمسجونين ، والنفى إلى خارج البلاد ، والأشخاص المطلوب القبض عليهم .

القلم الثانى : ويختص بالتقارير الجنائية وحوادث السكك الحديدية ونقط الشرطة ، وصحف السوابق وتحقيق الشخصية .

٢ – إدارة اللوائح والرخص

ويرأسها ناظر بريطانى ، وقد قسمت إلى القلمين الآتيين :

القلم الثالث : ويختص بتحضير مشروعات لوائح الأمن العام . والخطابات الخاصة بتفسيرها وتنفيذها ، والاتصال بالنظارات والمصالح الأخرى بشأن لوائحها وقوانينها، وتجارة الأسلحة والذخائر ، وتحضير مجموعة القوانين الإدارية والجنائية وتعديلاتها .

القلم الرابع : ويختص بالمحاكم المركزية ، ومحاكم الواحات ، وتحضير « قانون البوليس » وتعديلاته .

٣ – إدارة المطبوعات :

ويرأسها ناظر أجنبى متمصر ، وقد قسمت إلى القلمين الآتيين :

القلم الخامس : ويختص بتنفيذ قانون المطبوعات ، ومد الجرائد بالأخبار الحكومية .

القلم السادس : ويختص بالاجتماعات العامة والاعتصامات .

وقد أنشئ فى رياسة الإدارة العامة قلم للسكرتارية، ويختص بأعمال التحرير والترجمة الخاصة بالإدارات الفرعية الثلاث ، كما يختص بإصدار التعليمات الأساسية ومنشورات الأمن العام ، وتلقى الشكاوى التى تقدم ضد الموظفين فيما يتصل بالأمن العام، وتقارير التفتيش، وتنظيم علاقة موظفى وعمال الأمن العام ، بالنيابة والمصالح الأخرى .

وبالإضافة إلى اختصاصات « مدير عموم الأمن العام » بالإشراف على الإدارات الثلاث التابعة له ، فقد منح اختصاصات أخرى واسعة امتدت إلى الأجهزة الأخرى التابعة للنظارة ، مثل اشتراط أخذ رأيه فى الحالات الآتية :

١ – المقترحات التى تتعلق بتعيين أو نقل أو تأديب موظفى وعمال المحافظات والمديريات الذين يعملون فى مجال الأمن العام .

٢ – الشكاوى التى تقدم ضدّ الموظفين والعمال فيما يختص بالأمن العام .

٣ – إنشاء أو إلغاء نقط الشرطة ، أو نقط الخفراء .

٤ – تنظيم خدمة الخفراء أو زيادة أو نقل بعضهم .

٥ – تنظيم دوريات رجال الشرطة والهجانة والخفراء .

٦ – تقدير المكافآت التى يطلب صرفها عن خدمات مفيدة للأمن العام .

٧ – إبداء الرأى فيما يختص بتوزيع قوات الشرطة .

وذلك بالإضافة إلى الموضوعات الأخرى ، التى قد يكون لها علاقة بالأمن العام[٢].

وبإنشاء تلك الإدارة ، بدأت مرحلة جديدة من مراحل التطور التاريخى لمصلحة الأمن العام ، التى لم تعرف بهذا الاسم إلا بعد أن وافق مجلس الوزراء على إضفاء صفة «المصلحة» عليها فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٣[٣].

---

(١) كان ذلك الناظر المصرى (محمد بدر الدين بك) الذى عين رئيساً لقسم الضبط عند تنظيمه فى ٩ يونيه سنة ١٩٠٩ . وكان متهماً بميوله للإنجليز ، وقد أطلق عليه مجهول الرصاص فى ٥ يناير سنة ١٩٢٢ إلا أن إصابته لم تكن مميتة وكان أول مصرى عين مديراً لإدارة عموم الأمن العام فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢ إلا أنه أحيل إلى المعاش فى ١١ يناير سنة ١٩٢٣ (عبد الرحمن الرافعى – فى أعقاب الثورة المصرية ج ١ ص ٢٣٨) .

(٢) مجموعة الأوامر العمومية عدد ٣٠ - ١ - ١٩١٣ بند ٦٥ .
ومجموعة القوانين الإدارية والجنائية الطبعة الثالثة سنة ١٩١٤ ص ٧٥ .

(٣) مصالح وإدارات وزارة الداخلية (طبعة سنة ١٩٥٤) ص ١٢٥ .

نشرت هذه المقالة في العدد ٣٨ من مجلة الأمن العام في شهر يوليو عام ١٩٦٧